التقريب والتيسير في
حديث البشير النذير
أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن
محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، المشهور بالنووي

كتاب التقريب في علم الحديث [illegible] رب اتمم الله تعالى بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والفضل والاحسان الذي من علينا بالايمان
وتفضل وبنا على سائر الاديان بمحمد حبيبه وخليله عبده ورسوله محمد عبده الاوتان
وخصه بالمعجز والبرهان المستمر على تعاقب الازمان صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين
والرسل اما بعد فان علم الحديث من افضل الفرب
الى رب العالمين وكيف لا يكون وهو بيان طريق خير الخلق واكرم الاولين والآخرين وهذا
كتاب اخترته من كتاب الارشاد الذي اخترته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن
المحدث ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه ابالغ فيه والاختصار
ان شاء الله من اخلال بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد
واليه التفويض ومن مشاهد الحديث صحيح وحسن وضعيف الاول
الصحيح وهو مسائل الاولى في حده وهو اتصال سنده بالعدل الضابط من غير
شذوذ ولا علة واذا قيل صحيح فهذا معناه لانه مقطوع به واذا قيل غير
صحيح فمعناه لم يصح اسناده والمعنى انه لا يحتج باسناده انه اصح الاسانيد مطلقا
وقيل اصحها الزهري عن سالم عن ابيه وقيل نافع عن ابن عمر وقيل الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه
عن علي وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر فعلى هذا قيل الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهم الثانية اول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم وهما

اصح الكتب بعد القرآن والبخاري اصحهما واكثرهما فوائد وقيل مسلم اصح والصواب الاول
واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان ولم يستوعبها الصحيح ولا التزماه قل ولم يفتهما منه الا
قليل وانكر هذا والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي وحكم ما في البخاري سبعة الاف وما بان وخمسة
وسبعون حديثا بالمكرر وحذف المكرر اربعة الاف ومسلم باسقاط المكرر
اثنا عشر الفا ثم ان الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة كسنن ابي داود
والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود قطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا
على صحة ولا يكفي وجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح واعتنى
الحاكم بضبط الزائد عليهما وهو مناهل فما تحققه ولم يجد فيه لغيره من المعتمدين
تصحيحا ولا تضعيفا حكم بانه حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه
وقد نبه في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان والله اعلم الثالثة
الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما في الالفاظ فحصل فيها تفاوت
في اللفظ والمعنى وكذا ما رواه البخاري او مسلم وقع في بعضه تفاوت في المعنى
فرادهم انهما رويا اصله فلا يجوز ان ينقل منها حديثا ويقول هكذا فيها
الا ان يقابل بها او يقول المصنف اخرجاه بلفظه لخلاف المخرجات
من الصحيحين فانهم ينقلونها الى ظاهرها والكتب المخرجة عليهما قد تقع
علو الاسناد وزيادة الصحيح فان تلك الزيادة صحيحة يكون فيها بأسنا

السهو والنسيان وشبههما فانه لا يضر رواه

النوع الرابع ما رويناه بالاسناد المتصل فهو المحكوم بصحته اما ما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر مما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وروى وذكر فلان كذا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال وروى وذكر وحكى عن فلان كذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه وليس هو نوعا لا دخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح والله اعلم الخامس الصحيح اقسام اعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما وان قالوا صحيح متفق عليه اولى بحسنه مرادهم اتفاق الشيخين وذكر الشيخ ان ما رويناه اوا حدها فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر والله اعلم السادس من رأى في هذه الازمان حديثا صحيحا الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد قال الشيخ لا يحكم بصحته لضعف اهلية اهل هذه الازمان والاهلية عند جواز من تمكن وقويت معرفته والله اعلم ومن أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه ان يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة قابلها باصل معتمد محقق اخرا والله اعلم النوع الثاني الحسن قال الخطابي رحمه الله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث ويقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء قال الشيخ هو قسمان

احدهما

احدهما ما لا تخلو اسناده من ستور لم يتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصور في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من انفرد منكرا لما الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ويعد الدرجة طابقة في نوع الصحيح والله اعلم وقولهم حديث حسن لا ذاته صحيح او الحسن الاسناد دون المتن المحمود او عليه فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه واما قول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح لمعناه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان وصحاح يريد بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فروع احدها كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره وخلت النسخ منه في قوله حسن او حسن صحيح وطوى فينبغي ان نعتني بمقابلة اصلك باصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه سنن ابي داود وقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عنده الى داود واما سنده احمد بن حنبل والى داود الطيالسي وغيرهما من

المسانيد فلا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها
والله اعلم **الثاني** اذا كان راوي الحديث منا خرا عن درجة الحافظ الضابط
مشهورا بالصدق والستر وروى حديثه من غير وجه قوي وارتفع من اجله الصحيح
والله اعلم **الثالث** اذا روى الحديث من وجه ضعيف لا يلزم ان تحصل من
مجموعها حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه
اخر وصار حسنا وكذا اذا كان ضعفه بالارسال زال بمجيئه من وجه اخر واما الضعف
لفسق الراوي ولا توثيقه موافقة عين والله اعلم **النوع الثاني** الضعيف
هو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن وبتفاوت ضعفه كثيرا لصحيح ومنه ما لم
يلقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما **النوع الرابع** المسند قال الخطيب
البغدادي هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه والاكثر ما يستعمل
فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال بعضهم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة متصلا كان او منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع
المتصل **النوع الخامس** المتصل ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا
كان او موقوفا على من كان **النوع السادس** المرفوع هو ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقا على غيره متصلا كان او منقطعا وقيل
هو ما اخبر به الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم او قوله **النوع السابع**
الموقوف هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا

ويستعمل

ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء
خراسان تسميه الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وعند المحدثين كله يسمى اثرا **فروع**
احدها قول الصحابي كنا نقول او نفعل كذا ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف
واذا اضافه فالصحيح انه مرفوع وقال الامام لا سيما على الموقوف والصواب الاول وكذا
قوله كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو حينا او بين ظهرانينا او كانوا يقولون
او يفعلون او لا يرون بأسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع ومن المرفوع قول المغيرة
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرعون بابه بالاظافير **الثاني** قول الصحابي
امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه
كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين قوله في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد موته **الثالث** اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه
او ينميه او يبلغ به او رواية الحديث الا عرج عن ابي هريرة رواية فقائلون قولا
صغار الاعين وكل هذا وشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عند التابعي يرفعه
فمرفوع مرسل واما قول من قال في تفسير الصحابي حجة مرفوع فذاك في تفسير
يتعلق بسبب نزول اية او نحو وغيره موقوف والله اعلم **النوع الثامن**
المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا او نحوه
الثامن **المرسل** في اللغة والمنقطع **النوع التاسع** المرسل اتفق على الطوائف
ان قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا فان انقطع

قبل التابعي واحد او اكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل مختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع وان كان اكثر فمعضل ومنقطع والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة واما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من حضه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع واما اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع ليس بمرسل وقال غيره مرسل والله اعلم ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك وابو حنيفة في طائفة هو صحيح فان صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله من اخذ عن غير رجال الاول كان صحيحا وبهذين بذلك صحة المرسل وانما صحيحان لو عارضهما صحيح مرسل يجيء هاهنا عليه اذا تقرر الجمع هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح وقيل انه كمرسل غيره الا ان تتبين الرواية عن الصحابي والله اعلم **النوع العاشر** المنقطع والصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه واكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان او مبهما كرجل وقيل هو ما روى عن تابعي او من دونه

قولا له او فعلا وهذا غريب ضعيف **النوع الحادي عشر**

المعضل هو بفتح الضاد يقولون اعضله فهو معضل وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر ويسمى منقطعا ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته يسمى معضلا عند اصحاب الحديث واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل **فوائد** احدها الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل فقال الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف مشهور من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين ومنهم من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وكثر في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان فزاد انه رواه عنه بالاجازة والله اعلم **الثاني** اذا قال حدثنا الزهري او ابن المسيب حدثه بكذا او قال قال ابن المسيب كذا او فعل كذا

او كان بالسبب بفعل وشبهه وقال احمد بن حنبل وجماعة لا يكفي أن وشبهها بعن بل يكون متصلا حتى يتبين السماع وقال الجمهور ان كان ومثله محمول على السماع بالشرط المتقدم والله اعلم الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتب البخاري ومسلم باستعمال الدار قطني صورته ان يحذف من اول الاسناد واحدا فاكثر وكانه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد فيقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او عطا او عن فلان او هذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كروي عن فلان كذا ويقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وامر ونهى وذكر وحكى ولم يستعملوه فيما سقط وشط اسناده والله اعلم

الرابع اذا روى بعض الثقاة الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم يوقفه وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وبعضهم لا حفظ وعلى هذا لو ارساله او وقفه الاضطـ

لا يقدح

لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله الحفاظ والله اعلم النوع الثاني عشر التدليس هو قسمان الاول تدليس الاسناد بان يروي عمن عاصره مالم يسمعه منه موهما سماعه فيقول فلان او عن فلان ونحو ومثاله يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا للحديث الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف اما الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء ثم قال فريق منهم من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وان بين السماع والصحيح التفصيل فيما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى واما الثاني فكراهته اخف وسببها توعر طريق معرفته وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه لكون المغتاب سمة ضعيفا او صغيرا او متاخر الوفاة او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة وتسمح الخطيب وغيره بهذا والله اعلم

النوع الثالث عشر الشاذ هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا رواية الناس لا ان يروي ما لا يروي غيره قال الخليل والذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة

او عدد فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال
الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع وما ذكره مشكل بافراد العدل.
الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وهبته كما مثل الصحيح
بالصحيح التفصيل فان كان مفرده مخالفا احفظ منه واضبط كان شاذا مردودا
وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفرده صحيحا وان لم يوثق
بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا منكرا
مردودا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته
من التقة والضبط ما يجبر تفرده والله اعلم النوع الرابع عشر
معرفة المنكر وقال الحافظ الرد لحي هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه
وكذا اطلق كثيرون والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فافهم
معناه والله اعلم النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد هذه امور يتعرفون بها حال الحديث فمثال الاعتبار ان يروي
حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وابي قد وجد علم انه لا احد يرجع اليه وراه فلم وللمتابعة
ان يروي عن ايوب غير حماد وهي للمتابعة التامة او عن ابن سيرين او عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن
آخر فكل هذا يسمى متابعة وتقصر عن الاولى بحسب قصرها منها

وتسمى المتابعة شاهدا والشاهد ان يروي حديث اخر بمعناه ولا يسمى
هذا متابعة واذا قالوا في مثله تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد
كان مستقرا بالتقاء المتابعات واذا انفتحت مع الشواهد فحكمه ما سبق
في الشاذ ويدخل في المتابعة والشاهد رواية من لم يحتج به ولا يصلح لذلك
كل ضعيف والله اعلم النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات
وحكمها هو قرائن تستحسن العناية به ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين
قبولها مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل ان زادها غير من رواه ناقصا والا فلا
ممن رواه مرة ناقصا وقسمه الشيخ اقساما احدها زيادة لفظة في اثناء
التقة فقد مر كما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بحمل حديث
فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث زيادة لفظة في حديث
لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
تفرد ابو مالك الاشجعي فقال وجدنا ترابها طهورا فهذا يشبه الاول
ويشبه الثاني كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الاخير ومثل الشيخ
ايضا بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين ولا يصح التمثيل به
فقد وافق مالكا عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والله اعلم
النوع السابع عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده فالفرد قسمان
احدهما فرد عن جميع الرواة والتقدم والثاني بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل

مكة او الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل الكوفة وشبهه ولا يقتضي
هذا ضعفه الا ان يراد بتفرد المدني انفراد واحد منهم فيكون كالقسم الاول
والله اعلم **النوع الثامن عشر** المعلل وبسمونه المعلول وهو اغمض هذا
النوع من اجلها يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب والعلم غالبا
عن سبب غامض قادح مع ان الظاهر السلامة منه وبتطرق الى الاسناد
الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له
مع قرائن تنبه المعارف على وهم بارسال او وقف او دخول حديث في حديث
او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد فيتوقف
والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في احوال رواته وضبطهم
وافتهم وكثرة التغليل بالارسال بان يكون راويه اوثق ممن
وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وهما وقد
في الاسناد فقد يقدح فيه وفي المتن كالارسال والوقف وقد يقدح
في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد
عن التوأمين عن عمرو بن دينار حديث البيعان بالخيار غلط يعلى
انما هو عبد الله بن دينار وقد تطلق العلة على غير مقتضاها هذا الذي
قدمناه كالكذب الراوي وغفلته وسوء حفظه
ونحو هذا من اسباب ضعف الحديث وسمى الترمذي النسخ علة واطلق

بعضهم

بعضهم العلة على مخالفة الارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال ان الصحيح
صحيح معلل فما قبل منه صحيح شاذ والله اعلم **النوع التاسع عشر**
المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متقاومة فان رجحت احدى
الروايتين لحفظ راويها او لكثرة صحبته المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة
ولا يكون مضطربا والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم
الضبط ويقع في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وربما من راو او جماعة والله اعلم
النوع العشرون المدرج هو اقسام احدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه
بان يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم
انه من الحديث والثاني ان يكون عند متن باسنادين فيرويهما باحدهما
الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم
باتفاق وكل حرام وصنف فيه الخطيب كتابا شفى وكفى والله اعلم **النوع**
الحادي والعشرون الموضوع هو المختلق المصنوع وشر الضعيف وتحرم روايته
مع العلم به في اي معنى كان الا مبينا ويعرف الوضع باقرار واضعه او معنى اقراره
او قرينة تنزل منزلته من الراوي او المروي فقد وضعت احاديث تشهد بوضعها
ركاكة لفظها ومعانيها وقد اكثر جامع الموضوعات في نحو مجلد بن احسنى
ابا الفرج بن الجوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف
والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه

حسبة في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وجوزت الكرامية الوضع
في الترغيب والترهيب وهو خلاف اجماع خلق من المسلمين الذين يقتدى بهم ووضعت
الزنادقة جملة فبيّن جهابذة الحديث امرها ولله الحمد وربما اسند الواضع
كلامه لنفسه او لبعض الحكماء وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد ومن الموضوع
الحديث المروي عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد اخطأ من ذكره من المفسرين
والله اعلم **النوع الثاني والعشرون** المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم
جعل عن نافع لبرغبة فيه وقلبت اهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحانا فردها على وجه
فاد عنه بفضله والله اعلم **فرع** اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلا تقل
لعل هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف ذلك الاسناد الا ان
يقول امام انه لم يرد من وجه صحيح او انه حديث ضعيف مفسرا ضعفه فان اطلق فيه
كلام باقي قريبا واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله
كذا وما اشبهه من صيغ الجزم بل قل روي كذا او بلغني كذا او ورد او جاء ونقل
وما اشبه هذا وما يشك في صحته وجوز معظم اهل الحديث وغيرهم للناهل في الاسانيد
ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى
وذكر حكام كالحلال والحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضايل الاعمال والمواعظ وغيرها
مما لا تعلق له بالعقايد والاحكام والله اعلم **النوع الثالث والعشرون**
صفة من يقبل روايته وما يتعلق به فيه مسايل اصحها الجامع لشرايط الحديث

والله

والفقه انه يشترط فيه ان يكون عدلا ضابطا بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما
من اسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه
ان حدث منه عالما بما يحيل المعنى ان روى به **الثاني** فيه تثبت العدالة بتنصيص
عدلين عليها او الاستفاضة ممن اشتهرت عدالته بين اهل العلم وشاع الثناء عليه
كمن فيها كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم ونوسع بن عبد
البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية به يحمل ابدا على العدالة حتى
يتبين جرحه وقوله هذا غير مرضي **الثالث** يعرف ضبطه بموافقته
الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته النادرة فان كثرت اختل ضبطه
ولم تحتج **الرابع** يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور
ولا يقبل الجرح الا مبين السبب وانما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر
فيها سبب الجرح ففايدتها التوقف فيمن جرحوه فان لحسنا عن حاله والبحث
عنه الريبة وحصلت الثقة به فيقبل حديثه كجماعة في الصحيحين لهذه
المثابة **الخامس** الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد
وقيل لا بد من اثنين واذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل
ان زاد المعدلون قدم التعديل واذا قال حدثني الثقة او نحوه لم
يكتف به على الصحيح وقيل يكتفى فان كان القايل عالما كفى في حق موافقه
والمذهب عند المحققين واذا ادرى العدل عن سماه لم يكن تعديلا

عند الاكثر وهو الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديثه رواه ليس حجة بصحة ولا خالفه فدح في صحته ولا في راويه والله اعلم العاشر مسعود وإنه مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن تقبل بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين قال الشيخ بشرط ان يكون العدل على هذا ممن كثر حديثه في جملة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا وامامجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ممن روى عنه عدلان فيما ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من جهة واحد وقيل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحو قال الشيخ رد اعلى الخطيب قد روى البخاري عن مرداس الاسلمي وسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد والخلاف في وجد شيخه كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب والاصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول فرع يقبل تعديل العبد والمرأة العدلين ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه اذا قال اخبرني فلان الموثوق وفلان وهما عدلان احتج به فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره لم يحتج به

ملقاه وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعة ولا يحتج به ان كان داعية وهذا هو الاظهر لا عدل وقول الاكثر او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة الحادي عشر تقبل رواية التائب من الفسق الا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل ابدا وان حسنت طريقته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الشافعي قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره بالكذب لم نعد لقبوله بتوبته ومن ضعفناه لم نقوه بعد خلاف الشهادة وقال السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قلت وقال هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يفرق الفرق بينه وبين الشهادة الثاني عشر اذا روى حديثا ثم نفاه المنع فالمختار انه ان كان جازما بنفيه فان قال ما رويته او نحو وجب رده ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحو لم يقدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف خلافا لبعض الحنفية ولا يخالف هذا كراهة الشافعي وغيره الرواية عن الاحياء والله اعلم الثالث عشر من اخذ على الحديث اجرا لا تقبل روايته عند احمد واسحاق وابي حاتم وتقبل

عند ابي نعيم الفضل وعلي بن عبد العزيز واحمد بن وافق الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
لجوازها لمن استوفى عليه الكتب لغيره بسبب التحديث [illegible] وبينه بعضهم لا تقبل
رواية من عرف بالتساهل في سماعه او سماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع او لحديث
لا اصل صحيح او عرف بقبول التلقين في الحديث او بكثرة السهو في روايته
اذا لم يحدث من اصل او كثر الشواذ والمناكير في حديثه قاله ابن المبارك
واحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له فاصر على روايته
سقطت روايته وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا او نحوه [illegible] بعضهم
اعرض الناس هذه الازمان عن اعتبار جميع الشروط المذكورة لكون المقصود
صار ابقاء سلسلة الاسناد المختص بالامة فليعتبر ما يليق بالمقصود
وهو كون الشيخ سمعا بالغا عاقلا غير مغفل النفس او سخف في ضبطه
بوجود سماعه مثبتا لخطه غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل
شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ ابو بكر البيهقي [illegible]
في الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن حاتم فاحسن فالفاظ التعديل
مراتب اعلاها ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ
او ضابط او نحو به مدوق او محله الصدق او لا باس به فاذا قال
حاتم هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهو المنزلة الثانية
وهو كما قال لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه

على ما تقدم وصرح يحيى بن معين اذا قلت لا باس به فهو ثقة ولا يعارض
قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الغرب انه سئل شيخ فكتب
وبرجال الرابعة صالح الحديث يكتب للاعتبار وما اجرح فرأيته فاذا قال
ليس الحديث كتب حديثه ويعتبر اعتبارا وقال الدارقطني اذا قلت لين الحديث
لم يكن ساقطا ولا متروحا بل يسقط عن العدالة وقولهم ليس بقوي يكتب حديثه وهو دون
ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به واذا قالوا منكر الحديث او ذاهب او
كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وعلى الجملة فلان يروي عنه الناس
وسط مقارب الحديث مضطربه لا يحتج به مجهول حاله ليس بذلك
القوي فيه او في حديثه ضعف وما اعل به باسا ويستدل على ما بينها
بما تقدم

النوع الرابع والعشرون في كيفية سماع الحديث وتحمله وكيفية
ضبطه وتقييد رواية المسلم البالغ بالكمال فيها ومنع الذاهلي القوم فاخطأوا
قال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ بسماع الحديث بعد بلوغه ثلاثين سنة
وقيل بعد عشرين والصواب في هذه الازمنة التكبير به حين يصح
سماعه ويكتبه ويتعدد حين يتأهل له ويحتاط باصلاح سماعه
وقال العالم عياض رحمه الله تعالى الناهض بسماعه في الاول من يعقل
به السماع بخمس سنين وذلك استقراء الحال والصواب اعتبار التمييز

كان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع والا فلا
وروى هذا عن موسى بن هارون واحمد بن حنبل
اقسام طرق الكتب ومجامعها ثمانية اقسام الاول سماع
لفظ الشيخ وهو املاء وغيره من حفظه ومن كتاب وهو
ارفع الاقسام عند الجماهير قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع ان يقول في روايته حدثنا
وانبانا واخبرنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب
ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في استعماله
وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال
ثم انبانا وبانا وقال قليل في الاستعمال قال الشيخ حدثنا واخبرنا
ارفع من سمعت من جهة ان لبس في سمعت دلالة ان الشيخ رواها او
خلافها بخلاف ما قال لنا فلان او ذكر لنا فكحدثنا غير انه لا يعرف
بسماع المذكورة وهو اشبه به من حدثنا واوضح العبارات
قال او ذكر لي او لنا وهو ايضا محمول على السماع لما عرف
اللقاء على ما تقدم في نوع المفصل لا سيما ان عرف انه لا يقول قاله
الا فيما سمعه منه وخص الخطيب حمله على السماع به والمعروف انه
ليس بشرط الا في القراءة على الشيخ وتسميها اكثر
المحدثين

المحدث ان عرض صاحبه اقرأ او قرئ عليه وانت تسمع
من كتاب او حفظ حفظ الشيخ ام لا اذا امسك
اصله هو اوثقه وهي رواية صححه بلا خلاف في
جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به واختلفوا
في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه
عليها ورجحانها عليه فحكي الاول عن مالك واصحابه
واشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري
وغيرهم والثاني عن جمهور اهل المشرق
وهو الصحيح والثالث عن ابي حنيفه وابن ابي
ذئب وغيرهما ورواية عن مالك والاحوط في
الروايه بها قران على فلان او قرئ عليه وانا اسمع
فاقرأ به ثم عبارات السماع مقيدة كحدثنا
واخبرنا قراءة عليه واما في السمع فراءة عليه
ومع اطلاق جدثنا واخبرنا ابن المبارك ويحيى
بن يحيى واحمد والنسائي وخلائق جوزوها طائفة

اسم ابن ابي عبد الرحمن محمد بن علي بن الحارث ابو بكر الفقيه الحافظ المعروف بالخلال صاحب ابي عبد الله احمد بن حنبل وناشر علمه وكتبه وراويها عنه وعن غيره من ائمة العلم توفي سنة ثلاث عشرة وثلثمائة

قيل انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة
ويحيى القطان والبخاري وجماعات من المحدثين
ومعظم الحجازيين والكوفيين ومنهم من اجاز
فيما سمعت ومنعت طائفة حدثنا واخبرنا
اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج
وجمهور اهل المشرق وقيل انه مذهب اكثر
المحدثين وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب
وروي عن النسائي ايضا وصار هو الشايع الغالب
على اهل الحديث فروع الاول اذا كان
اصل السمع حال القراءة ببدل موثوق به مراجع
لما يقرأ اهل له فان حفظ الشيخ ما يقرأ فهو
كما سماه اصله واولى وان لم يحفظه ففيه لا
يصح السماع والصحيح المختار الذي عليه العمل انه
صحيح فان كان ببدل القارئ الموثوق ببدينه ومعرفته

فاولى بالتصحيح ومتى كان لا ببدل غير موثوق به لم يصح
السماع ان لم يحفظه الشيخ الثاني اذا قرأ على الشيخ
قايلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ اليه فاهم
له غير منكر صح السماع وجاز الرواية ولا يشترط
نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب
الفنون وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه
وقال ابن الصباغ الشافعي ليس له ان يقول حدثني
وله ان يعمل به وان يرويه قايلا قرئ عليه وهو
يسمع الثالث قال الحاكم الذي اختاره
وعهدت عليه مشايخي وائمة عصري ان يقول
فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع غيره
حدثنا وما قرئ عليه اخبرني وما قرئ بحضرته
اخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب وهو حسن فان
شك فالاظهر ان يقول حدثني او يقول اخبرني
لاحدثنا واخبرنا وكل هذا مستحب باتفاق العلماء

ولا يجوز ان يقال حدثنا او اخبرنا او كتب في الكتب
المؤلفة وما سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف
في الرواية بالمعنى ان كان قائله يجوز اطلاق كليهما
والا فلا يجوز على الراجح اذا سمع السامع او المسمع
قال القراء قال ابراهيم الحربي وابن عدي
والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني الشافعي لا يصح
السماع وصححه الحافظ موسى بن هرون الحمال
واخرون وقال ابو بكر الصيغي الشافعي يقول
حضرت ولا يقول اخبرنا والصحيح التفصيل فان
فهم المقروء صح والا لم يصح ويجري هذا الخلاف
فيما اذا احدث الشيخ او السامع او فرط القارئ
في الاسراع او همتم او بعد بحيث لا يفهم والظاهر
انه يعفى عن نحو الكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز السامعين
رواية ذا الكتاب وان كنت لا اجد هم كتبت سمعته
مني واجزت له روايته كذا فعله بعضهم ولو عظم

مجلس الملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من اهل
المنتقدين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان
يروي ذلك عن الملي والصواب الذي قاله
المحققون انه لا يجوز ذلك وقال احمد في الحرف
يذكره الشيخ فلا يفهمه وهو معروف ارجو ان لا
يضيق روايته عنه وقال في الكلمة يستفهم
من المستملي ان كانت مجمعا عليها فلا باس
وعن خلف بن سالم منع ذلك الخامس
يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان
حدث بلفظه او خطه او مسمع منه ان قرئ
عليه وتلقى في المعرفة خبر يفيد وشرط شعبة
رؤيته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور
السادس اذا قال المسموع عنه بعد السماع
منه لا تروه عني او رجعت عن اخباري وبحو
ذلك غير مسند ذلك الى خطاء او شك ونحوه لم

نسخ رواية ◆ ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم
بخبر علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال اخبركم
ولا اخبر فلانا لم يضر قاله الاستاذ ابو اسحق

القسم الثالث الاجازة وهي اضرب الاول

ان يجيز معينا لمعين كاجزتك البخاري او ما
اشتملت عليه فهرستي وهذا اعلا اضربها
المجرد عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور
من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية
والعمل بها وابطلها جماعات من الطوائف وهو
احدى الروايتين عن الشافعي وقال بعض
الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها كالمرسل
وهذا باطل الضرب الثاني يجيز معينا
غير كاجزتك مسموعاتي فالخلاف فيه اقوى
والاكثر والجمهور من الطوائف جوز والرواية

واوجبوا العمل بها المالكية يجيز غير معين
بوصف العموم كاجزت المسلمين او كل احد او
اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان قيد بوصف
خاص قرب الى الجواز ومن المجوزين القاضي ابو
الطيب والخطيب وابو عبد الله بن منده
وابن عتاب والحافظ ابو العلاء واخرون قال
الشيخ ولم نسمع عن احد يقتدى به الرواية بهذه
قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية
بها وهذا مقتضى صحيحها واي فايدة لها غير الرواية
بها الرابع اجازة مجهول او له كاجزت لكل كتاب
السنن وهو يروي كتابا في السنن او اجزت لمحمد
بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون
في هذا الاسم وهي باطلة فان اجاز لجماعة مد
مسمين في الاسجازة او غيرها ولم يحرقهم
باعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم ولا تصحفهم

صحة الاجازة كما عهم منه في مجلسه في هذا الحال.
واما اجزت لمن يشاء فلان او نحو هذا ففيه جهالة
وتعليق فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب
الشافعي وصححه ابن الفراء الحنبلي وابن عمرو من المالكية
ولو قال اجزت لمن يشاء الاجازة فهو كاجزت
لمن يشاء فلان واكثر جهالة قلت قال اجزت لمن
يشاء الرواية عني فاولى بالجواز لانه يتصرح بمقتضى
الحال ولو قال اجزت لفلان كل ما شاء
روايته عني او كل ان شئت او احببت او اردت
فالاظهر جوازه الخامس الاجازة للمعدوم
كاجزت لمن يولد لفلان واختلف المتاخرون
في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت لفلان
ومن يولد له اولا ولعقبك ما تناسلوا فاولى
بالجواز وفعل الثاني من المحدثين ابو بكر بن ابي
داود واجاز الخطيب الاول وحكاه عن ابن الفراء

وابن عمرو بن وابطلها القاضي ابو الطيب وابن
الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي
غيره واما الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة
على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب وغيره
والخلاف خلاف لبعضهم السادس اجازة
ما لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز اذا تحمله
المجيز قال القاضي عياض لم ار من تكلم فيه
ورايت عرض المتاخرين يصنعونه ثم حكى عن
قاضي قرطبة ابي الوليد منع ذلك قال عياض
وهو الصحيح وهذا هو الصواب وعلى هذا يتعين
على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له جميع
مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله
شيخه قبل الاجازة اما قوله اجزت لك ما
صح او يصح عندك من مسموعاتي فصحيح لجواز
الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة

وفعله الدارقطني وغيره السابع إجازة
المجاز كاجزت لمجاز اني ومنعه بعض من لا يعتد
به والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع
الحفاظ الدارقطني وابن عقدة وابو نعيم وابو
الفتح نصر المقدسي وكان ابو الفتح يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما والى بين ثلاث ويبغي للراوي
بهما ان ملها ليلا يروي ما لم يدخل تحتها فان كان
اجازة شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه
لجزت له ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ
شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف
انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه

فرع قال ابو الحسين بن فارس الاجازة ماخوذة
من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث
يقال استجزته فاجازني اذا اسقاك ما لما شئت
او ارضك لحد اطالب العلم يستجيز العالم علمه

فيجيزه فعلى هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا
مسموعاتي ومن جعل الاجازة اذنا وهو المعروف
يقول اجزت له رواية مسموعاتي ومن قال
اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره
قالوا انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما
يجيز وكان المجاز من اهل العلم واشترطه
بعضهم وحكي عن مالك وقال ابن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة في
محل لا يستغني اسناده ويبغي للمجيز كتابة ان
ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد
الاجازة صحت والله اعلم

القسم الرابع

المناولة هي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة
فالمقرونة اعلى انواع الاجازة مطلقا ومن
صورها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل
سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعي او

روايتي عن فلان فاروه اواجزت لكل روايته
عني ثم يبقيه معه تمليكا اوليستنسخه او يجوه
ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتامله
وهو عارف ضبطه ثم يجيده اليه ويقول هو
حديثي او روايتي فاروه عني اواجزت لك
روايته وهذا اسماه غير واحد من اهل الحديث
عرضا وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا
فليسم هذا عرض المناوله وذاك عرض القراءة
وهذه المناوله كالسماع في القوة عند الزهري
وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري ومجاهد
والشعبي وعلقمة وابراهيم وابي العاليه وابي
الزبير وابي المتوكل ومالك وابن وهب وابن
القاسم وجماعات اخرين واخرين والصحيح انها
منحطه عن السماع والقراءة وهو قول الثوري
والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفه والشافعي

والبوبطي

وابو بطي والمزني واحمد واسحق ويحيى بن يحيى
قاضي الحاكم وعليه عهد نا المتناولة اليه
كذا هب والله اعلم ٥ ومن صورها ان يناول
الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه
الشيخ وهذا دون ماسبق ويجوز روايته
اذا وجد الكتاب او مقابلا به موثوقا بموافقته
المناوله الاجازه كما يجوز في الاجازه المجرده
ويظهر في هذه المناوله كبير مزيه على الاجازه
المجرده في معتقدي وقال جماعه من اصحاب
الفقه والاصول لا فايده فيها وشيوخ الحديث
قديما وحديثا يرون لها مزيه معتبره ومنها
ان يناوله الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك
فاروه واجز لي روايته فيحمله اليه من غير نظر
فيه وتحقيق لروايته فهذا باطل فان وثق بخبر
الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازه

كما يتحمله في القراءة ولو قال حدثني عني بما فيه ان
كان حدثني مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا
والله اعلم الضرب الثاني المجردة بان يناوله
مقتصرا على هذا سماعي فالاصح جواز الرواية بها على
الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول
وعامة المحدثين والمحققين فرع جوز الزهري
ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا في
الرواية بالمناولة وهي مقتضى قول من جعلها
سماعا وحكي عن ابي سعيد الاصطخري وغيره
جوازه في الاجازة المجردة والصحيح الذي عليه
الجمهور واهل التحري المنع وتخصيصها بحثا
مشعرة بها كحدثنا اجازة او مناولة
واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه
او فيما اطلق لي روايته او اجاز لي او اولي او
ناولني او شبه ذلك وعن الاوزاعي تخصيصها

بخبرنا

بخبرنا والقراءة باخبرنا ه واصطلح قوم من المتاخرين
على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره صاحب
كتاب الوجازة وكان البيهقي يقول انبانا في
اجازة قال الحاكم الذي اختاره وعهدت
عليه اكثر مشايخي وامة عصري ان يقولوا
فيما عرض على المحدث فاجازه بنفاها انبانا
فيما كتب عليه كتب الي قال ابو جعفر بن
حمدان كل قول البخاري قال لي عرضا ومناولة
وغيره قوم عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا
حدثه او اخبره واختاره الخطابي او حكاه
وهو ضعيف واستعمل المتاخرون في الاجازة
الواقعة في روايته من فوق الشيخ حرف عن
يقول من سمع شيخا باجازته عن شيخ فقرات
على فلان عن فلان ه ثم ان المنع من اطلاق
حدثنا واخبرنا الا بزوال باجة المجيز ذلك

والله اعلم **القسم الخامس** المكاتبة
هي ان يكتب مسموعه لحاضر او غائب
بخطه او بامره وهي ضربان مجردة عن الاجازة
ومقرونة باجازته كما كتبت لك او اليك ونحو
من عبارة الاجازة وهذه في الصحة والقوة
كالمناولة المقرونة واما المجردة فمع الروايه
بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي بل
واجازها كثير من المتقدمين والمتاخرين
منهم ايوب السختياني ومنصور والليث
وغير واحد من الشافعيين واصحاب الاصول
وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد
في مصنفاتهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان
والمراد به هذا وهو معمول به عندهم محمود
في الموصول لاستعارة بمعنى الاجازة وزاد

قال الامام ابو عمرو عثمان الصلاح في كتابه المعروف بمقدمة ابن الصلاح واما المكاتبة فهي ان يكتب الشيخ لمن غاب عنه او حضره بعض حديثه او تصنيفه او نحو ذلك ما هو سماعه منه او اجازة له ثم يقول لمن يكاتبه اجزت لك او اليك ما كتبت لك او اليك ونحو ذلك

النحوي

السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة ثم تكفي
معرفة خط الكاتب ومنهم من شرط البينة
وهو ضعيف ثم الصحيح انه يقول في الرواية
بها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني
فلان مكاتبة او كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق
حدثنا واخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير
واحد من ائمة فحين علماء المحدثين وكبارهم

القسم السادس اعلام السماع
الطالب ان هذا الحديث او الكتاب
مقتصرا عليه فجوز الروايه به كثير من اصحاب
الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم
ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وابو العباس
العمري بالمعجمة المالكي قال بعض الظاهرية
لو قال هذه روايتي لا تروها كان له روايتها
عنه والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين

وغيرهم انه لا يجوز الرواية به لكن يجب
العمل به ان صح سنده **القسم السابع**
الوصية هي ان يوصي عند موته او سفره بكتاب
يرويه نحو بعض السلف للموصى له روايته
عنه وهو غلط والصواب انه لا يجوز
القسم الثامن الوجادة وهي مصدر
لوجد موله غير مسموع من العرب وهي ان
يقف على احاديث بخط راويها لا يرويها الواجد
فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في
كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن
او قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي اسمرّ
عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع
وفيه ضرب شوب اتصال وجازف بعضهم فاطلق
فيها حدثنا واخبرنا وأنكر عليه واذا وجد حديثا

في تاليف شخص قال ذكر فلان او قال اخبرنا
فلان وهذا منقطع لا شوب فيه وهذا كله
اذا وثق بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني
عن فلان او وجدت عنه ونحوه او قرأت في
كتاب اخبروني فلان انه بخط فلان او ظننت
انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف
فلان او قيل بخط او تصنيف فلان واذا نقل
من تصنيف فلان نقل قال فلان الا اذا اوثق
بصحة النسخة لمقابلته اوثقه لها فان لم يوجد
هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت
في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس
في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير
تحرّ والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع
منقنا لا يخفى عليه غالبا السقط والمغيّر
رجونا جواز الجزم له والى هذا استرخ كثير

من المصنفين في فنهم واما الحمل بالوجادة
فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم
انه لا يجوز وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه
وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها
عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح لانه هو
الامر الذي عليه عمل الناس في سائر الاعصار والامصار
وبالله التوفيق

النوع الخامس والعشرون

كتابة الحديث وضبطه

فيه مسائل احداها اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طائفة
واباحها طائفة ثم اجمعوا على جوازها وزال الخلاف
والنهي محمول على من خيف اتكاله او نحوه ممن خيف
اختلاطه بالقرآن والاذن لمن لا يخاف ذلك منه
وقد كتب كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
كتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا
ونقطا ويؤمن اللبس ثم قيل انما يشكل المشكل

ونقل عن اهل العلم كراهة الاعجام والاعراب في الملتبس وقيل يشكل
الجميع الثانية ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء اكثر
ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا
في الحاشية فما اشبه ويستحب تحقيق الخط دون مشقة وتعليقه
ويكره تدقيقه الا من عذر كضيق الورق وتحقيقه للحمل في
السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة قيل بجعل تحت الدال
والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط الذي فوق
نظائرها وقيل قربها كعلامة الظفر مضجعة على قفاها وقيل
تحتها حرف صغير مثلها وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط
صغير وفي بعضها تحتها همزة وينبغي ان يصطلح مع نفسه
برمز لا يعرفه الناس فان فعل فليبينه في اول الكتاب او اخره
مراده وينبغي ان يعتني بضبط مختلف الروايات ويميزها
فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان في غيرها يميزه بزيادة الخاء في
الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف كتبه معينا في كل ذلك من
رواه بتمام اسمه لا مزا ولا بد بين اول الكتاب واخره والنقص
كثيرون بالتمييز بحمرة فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه
بحمرة مبينا اسم صاحبها اول الكتاب واخره الثالثة ينبغي ان يجعل

بين كل حديثين دارع نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين
واستحب الخطيب ان تكون غفلا فاذا قابل سطرا وسطها وبكره
في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان كتابه عبد آخر السطر
واسم الله مع ابن فلان اولا واخرا وكذا بكره رسول آخر والله
صلى الله عليه وسلم اوله وكذا ما اشبهه وينبغي ان يحافظ على
كتابه الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وباسم
من تكرر ومن اغفله حرم حظا عظيما ويتقيد فيهم بما في
الاصل ان كان ناقصا وهكذا الثناء على الله تعالى كعز وجل وسبحانه
وتعالى وشبهه وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر
الاخيار رضي الله عنهم واذا جاءت الرواية بشيء منه كانت
العناية به اشد ويكره اهمالها على الصلاة او التسليم
والرمز اليها في الكتابة بل يكتبها بكمالها الرابعة على مقابلة
كتابه باصل شيخه وان كان اجازة وافضلها ان يمسك هو وشيخه
كتابيهما حال التسميع وليس يجب ان ينظر معه من لم يسمع معه
لاسيما اذا اراد النقل من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز
ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه حال السماع والصواب
الذي قاله الجماهير انه لا يشترط نظره ولا مقابلته بنفسه بل

يكفي

يكفي مقابلة ثقة اية وقت كان وتكفي مقابلته بفرع موثوق
باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ
فان لم يقابل اصلا فقد اجاز الرواية جمع منهم الاستاذ ابو اسحاق
وابو بكر الاسماعيلي والبرقاني والخطيب ان كان الناقل صحيح
النقل قليل السقط ونقل عن ائمة اهل الحديث ما دل على انه لم
يقابل وبراجع في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا في كتابه ولم
يكن كمقابلة اقراء او اسماعه لكتاب سمعوه من اي نسخة انتقت
وتقدم فيه خلاف وكلام اخر في اول النوع الاربعين الخامسة
المختار في تخريج الساقط وهو اللحق بفتح اللام ولكن ان يخط
من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا بين السطرين
عطفة يسيرة الى جهة اللحق ويفصل عند العطفة الى اول
اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى ان اتسعت
والا ان يسقط في اخر السطر فيخرجه الى الشمال وليكتبه صاعدا الى
اعلا الورقة فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطورا من اعلى الى اسفل
فان كان في بعض الورقة انتهت الى باطنها وان كان في الشمال
قابل طرفها ثم تكتب في انتهاء اللحق صح وقيل يكتب مع صح وقيل
يكتب الكلمة المتصلة به واجل الكتاب وليس بمرضي لما فيه تطويل

[illegible] واختلافها من غير الأصل كشرح وبيان غلط او اختلاف
[illegible] او نسخة ونحوه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
لا يحيط [illegible] باستيعاب التخريج من وسط الكلمة
[illegible] الى آخره السادسة شنا للمضبب التصحيح والتضبيب
والتمريض للصحيح كتاء صح على كلام صح او ابنه ومعنى وهو
غريب شنعا وخطأ والتضبيب ويسمى التمريض ان يمد خط
اوله كالقاف والراء فوق المحو ودليله فمد على ثابت نقلا او
لغة او نحوا وضعيفا او نقص من الناقص موضع الحرف
او اكثر ونحو ذلك مما اختص بعضهم علامة التصحيح فاشتهت الصيغة
وتوجد في بعض الاصول لقد سمعه الاستاذ الجامع جماعة معطوفا
بعضهم على بعض علامة بتشبيه الضبة بهذا اسمها وليست
منه وكانها علامة اتصال السابعة اذا وقع في الكتاب
ما ليس منه نحو الضرب او الحك او المحو او غيره واراها الضرب
ثم قال الاكثرون خط فوق المضروب عليه خطا بسائد الى
ابطاله محتاطا به وان يطمسه بل يكون ممكنا القراءة ويسمى هذا
الشق وقيل لا يخلط بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا على
اوله واخره وقيل يحوق على اوله بقصد دايرة وكذا اخره واذا

كثر

كثر المضروب عليه فقد يكتفى بالتحويق اوله واخره وقد يحوق
اول كل سطر واخره ومنهم من اكتفى ببدايرة متعبرة اول الزيادة
واخرها وقيل يكتب لا في اوله والى في اخره واما الضرب على المكرر
فقيل يضرب على الثاني وقيل يبقى احسنهما صورة وابينهما وقال
القاضي عياض رحمه الله تعالى اذا كانا اول سطر ضرب على الثاني
او اخره فعلى الاول او اول سطر واخر اخر فعلى اخر السطر فان
تكرر المعاد والمضاف اليه او الموصوف والصفة والمحو
يسمى انتقالا وامحاكا والكشط والمحو فذكرها اهل العلم
والله اعلم الثامنة غلب عليهم الاقتصار على الرمز في حدثنا
واخبرنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتفون من حدثنا بالثاء والنون
والالف وقد يحذف الثاء ومن اخبرنا بالالف والنون
بالنون قبل النون والف فعله البيهقي وقد يراد بالنون والالف
اول رمز حدثنا ووجدت الدال في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي
والبيهقي والله اعلم واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا
عند الانتقال من اسناد الى اسناد آخر وليس فيما بينهما عن
ما تقدم وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها
رمز وقيل هي من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل لانها

تحول بين اسناد بين فلا يكون مرا الحديث فلا يلفظ عندها
بشيء وقيل هي رمز الى قولنا الحديث وان اهل المغرب كانوا يقولون
اذا وصلوا اليه الحديث والمختار ان يقول حدثنا محمد والله اعلم
التاسعة ينبغي ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ولقبه وكنيته
ثم يسوي المسموع ويكتب فوق البسملة اسما الشاهدين وتاريخ
السماع الا يكتبه في حاشية اول ورقة او اول الكتاب او حيث يخفى
منه وينبغي ان يكون بخط ثقة مضبوط الخط وليس عند هذا
بان لا يصحح الشيخ عليه وليس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان
ثقة كما فعله الثقات وعلى كتابة التسميع التحديث وبيان السماع والمسمع
والمسموع بلفظ غير محتمل وجابة المشاهل فيمن يثبته والحذر
من استنباط بعضهم لغرض فاسد فان لم يحضر فلم ان يعتمد على
حضورهم خبر ثقة حضر ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبيح
به كتمانه وسمعه نقل سماعه او نسخ الكتاب به واذا اعاره فلا
بأس عليه واذا اسمعه فان كان سماعه مثبتا برمي صاحب الكتاب
لزمه اعارته وليس فلا يلزم كذا قال ائمة مذاهبهم في ازمانهم
الخامسة حفص بن غياث الكوفي واسماعيل القاضي المالكي وابو بكر
الله الزبير الشافعي وحكم به القاضي وخالف فيه بعضهم والصواب

المأمول

الاول واذا نسخ فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد
المقابلة الرضيه ولا ينقل سماع الى نسخته الا بعد مقابلة مرضيه
الا ان يبين كونها غير مقابلة والله اعلم النوع السادس والعشرون
صفة رواية الحديث تقدم جمل منه في النوع الذي قبله
وغيرها وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل اخرون
فرطوا فيما المشددين مما قال لا يجوز الا بما روا وحفظ
وتذكر وروي عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيرفي الشافعي
ومنهم مما جوز مرا كتابه الا اذا خرج من يده واما
المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في الرابع والعشرين
ومنهم قوم اجازوا من نسخ غير مقابلة باصولهم بجعل الحاكم يجوز
قال وهذا كتبه تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء وقد تقدم
في اخر الرابعة من النوع الماضي ان نسخة المحدث غير مقابلة يجوز
الرواية منها بشروط فيجمل ان الحاكم يخالف فيه ويحمل انه
اراد اذا لم توجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور وهو المتوسط
فاذا اقام في التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه
ولمن غلب اذا كان الغالب سلامة مرا التغيير لاسيما ان كان
ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا والله اعلم فروع الاول

المحدث اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بكتبه في ضبطه وحفظه كما به
واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير
صحت روايته وهو اولى بالمنع من مسلم في البصير قال الخطيب
والبصر لا في كالضرير الثاني اذا اراد الرواية من شيخه لم يرفيها
بسماعه وكاني قابله به لكن سمعت على شيخه او قرأ سماع شيخه
او كتب عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم يجز له الرواية بها
عند عامة المحدثين ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر
البرساني قال الخطيب والذي يوجبه النظر انه متى عرف ان
هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها اذا
سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والله اعلم هذا اذا لم يكن
له اجازة عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت
جاز له الرواية بها وله ان يقول حدثنا واخبرنا وان كان في
النسخة سماع شيخه او مسموعه على الشيخ شيخه فيحتاج ان
يكون له اجازة عامة من شيخه وليشيخه مثلها من شيخه
والله اعلم الثالث اذا وجد في كتابه خلاف حفظه فان كان
حفظه مترجحا اخذ به وان كان حفظ من سمع الشيخ اعتمد حفظه
ان لم يشك وحسن ان يعلمها فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا

وان

وان خالفه غيره قال حفظي كذا وقال فلان
كذا واذا وجد سماعه في كتابه او باخبر فعن ابي حنيفة
وبعض الشافعية لا يجوز روايته ومذهب الشافعي رحمه الله
واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح وشرطه
ان يكون السماع بخطه او حفظه يثق به والكاتبون يغلب
على الظن سلامته من التغيير ويسكن اليه نفسه فان شك لم يجز
والله اعلم الرابع ان لم يتذكر الالفاظ ومعانيها جاز
بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين
اللفظ الذي سمعه فان كان عالما بذلك فقد اخطأ فيه جماعة من اصحاب
الحديث والفقه والاصول وجوز بعضهم
في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور
السلف واكثر الخلف من الطوائف يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع
بادا المعنى وهذا في غير المصنفات ولا يجوز تغيير مصنف
وان كان بمعناه والله اعلم وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول
عقبه او كما قال او نحوه او شبهه وما اشبه هذا من الالفاظ
واذا اشتبه على القارئ لفظ فحسن ان يقول بعد قراءتها على
الشيخ او كما قال لتضمنه اجازة واذنا في صوابها اذا كان والله اعلم

الخامس اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض
فمنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره
بتمامه قبل هذا وجوزه بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل وجوازه
في الفارق اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه تحت ما يحمل البيان
ولا تختلف الدلالة بتركه وسواء جوزناها بالمعنى ام لا رواه
قبل ذلك ام لا هذا اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه
ناقصا فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة او ان ينسب
للغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وابدا
ان يعيد على الوجه واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب
فهو الى الجواز اقرب قال الشيخ وما يحمل امر كراهة وما اظنه
رواه على السادس ينبغي الا يروي بعض الحديث او المعجم
وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن
والتصحيف وطريقة في السلامة من التصحيف ان يأخذ من افواه
اهل المعرفة والتحقيق واذا وقع في روايته لحن او تحريف
فقال ابن سيرين وابن سيحون يرويه كما سمعه والصواب
وقول الاكثرين روايته على الصواب واما اصلاحه في الكتاب
فجوزه بعضهم والصواب تغييره في الاصل على حاله مع التنبيه

عليه

عليه وبيان الصواب في الحاشية ثم الاولى عند السماع ان يقرأه
على الصواب ثم يقول في روايتنا او عند شيخنا او من طريقنا كذا
كذا والاولى ان يقرأ ساقيا الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح
ما جاء في رواية او حديث آخر والله اعلم فان كان الاصلاح بزيادة
ساقط فان لم يغاير خط الاصل فهو على ما سبق وان غاير تاكد
الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان فان علم ان بعض الرواة اسقط
وحده فله ايقاعه في نفس الكتاب مع كمله بعد هذا اذا
علم ان شيخه رواه على الخطأ فاما اذا رآه في كتاب نفسه
وغلب على ظنه انه مر به كتابه من شيخ فينبغي اصلاحه
في كتابه ورواية كما اذا درست من كتابه بعض المساد او الممحي
فانه يجوز استنساخه من كتابه بغيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه
الى انه ذلك هو الساقط كذا قاله اهل التحقيق ومنعه بعضهم
وبيانه حال الرواية اولى وهكذا الحكم في استنساخ الحافظ لكتاب
قد مر به من كتاب غيره او حفظه فان وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة
اشكلت عليه جاز ان يسأل عنها العالم بها ويرويها على ما اخبره به والله اعلم
السابع اذا اتى الحديث عند عالمين احدهما اكثر واتقن في المعنى دون اللفظ
فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما

فيقول اخبرنا فلان وفلان والفظ لفلان او هذا اللفظ
لفلان قال او قالا اخبرنا فلان ونحو من العبارات وسلم
في صحيح عبارة حسنة كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد
كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد عن الاعمش
وظاهره ان اللفظ لابي بكر فان لم يخص فقال اخبرنا فلان
وفلان وبقيا في اللفظ فالاحوط فلان جاز على جواز الرواية
بالمعنى فان لم يقل تقاربا فلا باس به على جواز الرواية بالمعنى
وان كان قد عيب به البخاري او غيره واذا سمع جماعة
مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال
اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه الثالث لعله ان
يريد في نسب غير شيخه او صفته الا ان يميز فيقول هو
ابن فلان او الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه فان ذكر
شيخ نسب شيخه او في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث
الكتاب على اسمه او بكنيته نسبه وقد حكى الخطيب عن اكثر
اهل العلم جواز روايته تلك الاحاديث منفصولة عن المولد
فسوى في نسب شيخ شيخه وعن بعضهم الاولى ان يقول
يعني ابن فلان وعن علي ابن المديني وغيره يقول حدثني شيخي

ان فلان بن فلان حدثه وعن بعضهم اخبرنا فلان هو ابن
فلان واستحبه الخطيب وكله جايز واولاه هو ابن فلان
او يعني ابن فلان ثم قوله ان فلانا بن فلان ثم ان يذكر بحاله
من غير فصل التاسع جرت العادة بحذف قال ونحوه بين
يدي الاسناد خطا وينبغي للقارئ اللفظ بها واذا لم يقرأ
على فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان وحدثنا فلان فليقل
القارئ في الاول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال
حدثنا فلان واذا تكرر قال كقوله حدثنا صالح قال
قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما خطا فليلفظ بهما القارئ
ولو ترك القارئ في هذا كله فقد اخطا والظاهر عدم السماع
والله اعلم العاشر التسمية والاجازة المشتملة على احاديث باسانيد
واحد كنسخة همام عن ابي هريرة منهم من يجدد اسنادا
اول كل حديث منه ولفظ ومنهم من يكتفي به في اول حديث
او اول كل مجلس ويدرج الباقي على ما يليه في كل حديث
باسناد او نحوه وهو الاغلب فمن سمع هكذا اذا اراد رواية
غير الاول باسناده جاز عند الاكثرين ومنعه ابو اسحاق
الاسفرايني وغيره فعلى هذا طريقه ان يبين كقول مسلم

حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام قال
هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن منعم احدكم الحديث وذكر
فعله كثير من المؤلفين وأما العادة بعضهم الاسناد لحر الكتاب
فلا يرفع هذا الخلاف الا انه يفيد احتياطا ولجاز بالغة من
اهمال اوله والله اعلم الحادي عشر اذا قدم المتن كمالك
النبي صلى الله عليه وسلم كذا او المتن واخر الاسناد كروى
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا
به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلا فلو اراد من
سمعه هكذا نقد جميع الاسناد فجوزه بعضهم وينبغي فيه
خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناء على الرواية بالمعنى
فلو روى حديثا باسناد ثم اتبعه اسناد الخر قال في اخره
مثله فاراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فالظاهر
منعه وهو قول شعبة واجاز الثوري وابن معين اذا
كان محتفظا مميزا بين الالفاظ وكان لجماعة من اهل العلم
اذا رووا احدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث
قبله منتهى كذا واختار الخطيب هذا وانما اذا كان نحوه فاجازه
الثوري

الثوري ومنعه شعبة وابن معين قال الخطيب فرق ابن معين
بين مثله ونحوه فيصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها
فلا فرق قال الحاكم يلزم الحديثي اذا اتفقا ان يفرق بين
مثله ونحوه فلا يحل ان يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ ويحل
نحوه اذا كان بمعناه الثاني عشر اذا ذكر الاسناد وبعض
المتن ثم قال وذكر الحديث فاراد السامع رواية بكماله فهو
اولى بالمنع من مثله ونحوه فمنعه الاستاذ ابو اسحاق واجازه
الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث والاحتياط
ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وكذا وبسوقه
بكماله واذا جوزنا الاطلاقة فالتحقيق انه بطريق الاجازة العرفية
فيما لم يذكر الشيخ وما يقتضي الى افراده بالاجازة الثالث
عشر قال الشيخ رحمه الله تعالى الظاهر انه يجوز تغيير
قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعكسه واما جواز الرواية بالمعنى لاختلافه والصواب والله
اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنا وهذا مذهب احمد بن حنبل
وحماد بن سلمة والخطيب الرابع عشر اذا كان في سماعه
بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية ومنه اذا حدثه

من حفظ في المذاكرة فليقل بدل حدثنا مذاكرة كما فعله
الائمة ومنع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة واذا كان
الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يبين كما قال
اقتصر على ثقة منهما لم يحرم واذا سمع بعض حديث من شيخ
وبعضه من اخر فروى جملة عنهما نبينا ان بعضه عن
احدهما وبعضه عن الاخر جاز ثم يصير كل جزء منه كأنه
رواه عن احدهما منهما فلا يحتج بشئ منه ان كان فيهما مجروح
ويجب ذكرهما جميعا نبينا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر
بعضه والله اعلم

النوع السابع والعشرون

معرفة اداب المحدث علم الحديث شريف نبيل مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الاخرة فمن رزقه
حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا فعلى صاحبه
تصحيح النية وتطهير قلبه من اغراض الدنيا واختلف في
السن الذي يقصد فيه سماعه والصحيح انه متى صح
الى ما عنده خلق له في اي سن كان ويستحب ان يمسك عن
التحديث اذا خشي التخليط لهرم او حزن او عمى ويختلف
ذلك باختلاف الناس فصل الاولى ان لا يحدث

بحضرة من هو اولى بالسماع او علمه او غيره وقيل يكره ان
يحدث في بلد فيه اولى منه وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه
عنده ان يرجح منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة وان يمتنع
من تحديث احد لكونه غير صحيح السنة فانه يرجى صحتها
والتعرض على نشره مبتغيا جزيل اجره فصل ويستحب
له اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر ويتطيب
ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار وان رفع احد صوته
زجره واقبل على الحاضرين كلهم وينتتح مجلسه بحمد
الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن شيئا من القرآن
العظيم وان يسرد الحديث سردا يمنع فهم بعضه والله اعلم
فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس املاء الحديث
فانه اعلا مراتب الرواية ويتخذ مستملما محصلا متيقظا
يبلغ عنه اذا كثر الجمع على عادة الحفاظ ويستملي من تعتمد
روايته فاهما وعليا يبلغ لفظ على وجهه وفائدة المستملي
تفهيم السامع على بعد واما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له
روايته عن المملي الا ان يبينه كذلك وقد تقدم هذا في الرابع

والعشرية وبستنصت المستملي الناس بعد قراءة
قارئ جهر الصوت شيء من القرآن ثم يستهل ويحمد الله
تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويخبر الاملي
فيه ثم يقول للمحدث مرا وما ذكرت رحمك الله او رضي عنك
وما اشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم
قال الخطيب ويرفع به صوته واذا ذكر صحابيا نرضي عنه
وان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ويحسن بالمحدث الثناء
على شيخه حال الرواية بما هو اهله كما فعله جماعات
من السلف وليعتن بالرعاله فهو اهم وباس بذكر ما
يروى عنه بلفظ او وصف او حرفه او ام عرفها وليسبح
ان يجمع في املاءه جماعة من شيوخه فعند ما ارحم يروي
عن كل شيخ حديثا او حديثا ما على اسناده وقد مر منه
والمستملي دونه وبينه على صحته وما فيه من علو وفايدة
وضبط مشكل وليجتنب ما لا يحمله عقول العلم وما لا يفهمونه
ويختم املاءه بحكايات ونوادر وانشادات باسانيدها
واولاها ما في الزهد والاداب ومكارم الاخلاق واذا
قصر المحدث او اشتغل عن تخريج املاء استعان ببعض الحفاظ

واذا

واذا فرغ الاملاء قابله وانقحه والله اعلم النوع الثامن
والعشرون معرفة اداب طالب الحديث قد تقدم جمل منها
معرفة ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص للعالي في طلبه والكف
عن التوصل به الى اغراض الدنيا وليسال الله تعالى التوفيق
والتسديد والتيسير وليشتغل بالاخلاق الجميلة والاداب
ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم امكانه ويبدا بالسماع من
اثبت شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهرة ودينا وغيرها فاذا
فرغ من مهمهم فيرحل على عادة الحفاظ المبدرين قبل
تحلة السر على النشاط في التحمل فيحمل بشيء من شرطه
وينبغي ان يستعمل ما يسمعه من الحديث العبادات والاداب
فذلك زكاة الحديث وسببه حفظ فصل وينبغي
ان يعظم شيخه ومن ينتمي منه فذلك من اجلال العلم
واسبابه الانتفاع ويتعهده خلالة شيخه وترجمانه
ويتحرى رضاه ويطول عليه بحيث يضجره وليستشره
في اموره وما يشتغل فيه وكيفيه اشتغاله وينبغي اذا
ظفر بسماع ان يرسل اليه غيره فان كتمانه لوم يقع فيه
جهلة الطلبة فيجاف على كاتمه عدم الانتفاع وان من بركة الحديث

وينبغي ان يخرج العبارات الواضحة والاصطلاحات
المستعملة والله اعلم النوع التاسع والعشرون معرفة
الاسناد العالي والنازل الاسناد خصيصة لهذه
الامة وسنة بالغة مؤكدة وطلب العلو فيه سنة
ولهذا استحبت الرحلة وهو اقسام احدها القرب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح بطيف
الثاني القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر بعده
العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث
العلو بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة او غيرها
من المعتمدة وهو ما كثر عدد المناخ بينه وبين
الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة
ان يبلغ اسناده عن شيخ مسلم او غيره جهته بعدد
اقل من عدد ذلك اذا روينا عن مسلم عنه والبدل
ان يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد يسمى هذا
موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم والمساواة
في العدد ان قل عدد اسنادك الى الصحابي او من فوقه
بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل

ما وقع

ما وقع بين مسلم وبينه والمصافحة ان تقع هذه
المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة كائنا ما كنت
مسلما فاخذته عنه وان كانت المساواة لشيخ شيخك
كانت المصافحة لشيخك واما كانت المساواة لشيخ
شيخ شيخك والمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو
تابع للنزول فلو كان نزول مسلم وشيخه لم تقل انت والله اعلم
الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي فما اروينه عن تلاميذ
عن البيهقي عن الحاكم العلي مما اروينه عن تلاميذ عن ابن
خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف واما
علو بتقدم وفاة شيخك فحدثه الحافظ ابن حجر بعضي
خمسين سنة مرة وفاة الشيخ وابن منده ثلاثين
الخامس العلو بتقدم السماع ويدخل كثير منه فيما قبله
وبمثاله بان يسمع شخصان من شيخ وتماع احدهما من
ستين سنة مثلا والاخر من اربعين وتساوي
العدد اليهما فالاول اعلى واما النزول فضده العلو فهو
حميدة اقسام يعرف من ضدها وهو مفصول مرغوب
عنه على الصواب وقول الجمهور وفضله بعضهم على العلو

فاين تميز بغايبة فهو مختار والله اعلم النوع
الثلاثون المشهور من الحديث هو قسمان
صحيح وغيره ومشهور بين اهل الحديث خاصة
وبينهم وبين غيرهم ومنه المتواتر المعروف في الفقه
واصوله فلا يذكره المحدثون وهو قليل بالنسبة
الى ما يوجد في ايديهم وهو ما تعلم من تحصل العلم بصدقهم
ضرورة عن مثلهم من اوله الى اخره وحديث
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
متواتر لا حديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم
النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز
اذا انفرد عن الزهري ونحوه ممن يجمع حديثه
سمي الحديث غريبا فاذا انفرد اثنان او
ثلاثة سمي عزيزا فان رواه الجماعة سمي مشهورا
ويدخل في الغريب ما انفرد به راو برواية
او بزيادة في متنه او اسناده وما يدخل فيه
افراد البلدان وينقسم الى صحيح وغيره وهو الغالب
والى غريب متنا واسنادا فان انفرد بمتنه واحد

دون

وغريب اسناد الحديث روى متنه جماعة من الصحابة
وانفرد واحد برواية عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذي
غريب من هذا الوجه ولا يوجد غريب متنا واسنادا
انما اذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا
متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه كحديث انما الاعمال
بالنيات والله اعلم النوع الثاني والثلاثون
غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة
غامضة تحيره من الفهم لغلبة استعمالها وهو فن مهم
والخوض فيه صعب فلهم حافظ بصحته وكان السلف يتشددون
فيه اشد تشدد وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل
اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر
يعدهما ابو عبيد فاستقصى واجاد ثم ابن قتيبة
ما فات ابا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما فهذبه انتهى
ثم بعدهما كتب كثيرة فيها زوائد وفوايد
كثيرة وما يقلد منها انما كان مصنفوها ائمة
جهلة واجود تفسيره ياتي مفسرا في
روايته والله سبحانه وتعالى اعلم النوع الثالث

والثلاثون المسلسل هو ما تتابع رجاله
أو سنده على صفة أو حالة للرواة أو مرة
وللرواية تارة وصفات الرواة أقوالهم
وأفعالهم وأنواع كثيرة غير هذا كالمسلسل
بالتشبيك باليد والعقد فيها وكأن يقال أسماء
الرواة أو صفاتهم أو نسبتهم كأحاديث رواتها
كلهم دمشقيون ومسلسل بالفقهاء
وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت أو
بأخبرنا أو أخبرنا فلان وأنا وأفضله
ما دل على الاتصال ومن فوائده زيادة الضبط
وقل ما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع
التسلسل في وسطه كمسلسل أول حديث
سمعته على ما هو الصحيح فيه والله أعلم

النوع الرابع والثلاثون

ناسخ الحديث ومنسوخه هو فن
مهم صعب وكان للشافعي رحمه الله يد
طولى وسابقة أولى وأدخل فيه بعضهم

أهل الحديث

أهل الكتاب ما ليس منه لحما مخنوقة والجمادات
الصحيح رفع الشارع حكم ما نسخه سقط ما تحكم
منه متأخرا منه ما عرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه
ما عرف بقول الصحابي كان آخر الأمرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بدلالة الإجماع
حديث قتل شارب الخمر في الرابعة والإجماع لا نسخ
ولا نسخ لكن يدل على ناسخ والله أعلم

النوع

الخامس والثلاثون معرفة المصحف من
الحفظ إنما يحققه الحذاق والدارقطني منهم وله فيه
تصنيف مفيد ويكون تصحيف لفظ ويصلح
الإسناد والمتن من الأسناد العوام ثم أخبر
بالراء والجيم صحفه من معن فقاله بالزاي والحاء بن
الباء حدث رجل بات أن النبي صلى الله عليه وسلم
احتجر في المسجد أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي

فيها صحفة ابن لهيعة فقال اختم وحدث من صام رمضان
واتبعه ستا صحفه الصولى فقاله شيئا بالمحفه
ويكون بصحف سمع حدث عن عاصم الاحول رواه بعضهم
فقال واصل الاحدب ويكون في المعنى كقول بعضهم
المنى عن قوم لما شرف عن من عنه وصل الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم **النوع السادس**
والثلاثون معرفه مختلف الحديث وحكمه هذا
من اهم الانواع ويضطر الى معرفه جميع العلماء
الطواف وهو اذا جاء حديثان متضادان في المعنى
موهم سهما او رجح احدهما واما يكمل له الائمه
اجلهم بن الحديث والفقه والاصولين القواعد
على المعاني وصنف فيه الامام الشافعي رحمه
رحمه الله استيفاء بل ذكر جمله كثيره منها على
طريقه ثم صنف فيه من بعده فاتى باشياء حسنه
واشياء غير حسنه لكن غيرها اقوى واولى وترك
معظم المختلف ومن جميع ما ذكرنا لا اشكل عليه اذا

النادر في الاحيان والمختلف فمتى امكن احدهما امكن الجمع
بينهما متعين ويجب العمل بهما ان والناسخ لا يمكن بوجه
فان علمنا احدهما ناسخا ومتاخرا والا عملنا بالراجح كالراجح
بصفات الرواه وكثرتهم في حسين وجهها والله اعلم
السابع والثلاثون معرفه المزيد في متصل الاسانيد
مثاله ما روى بن المبارك قال حدثنا سفيان عن
عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر بن عبد الله قال سمعت
ابا ادريس قال سمعت واثله يقول سمعت ابا مرثد
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وابو داود
وقد هم الوهم في سفيان ممن دون بن المبارك كلهم
ثقات رووه عن بن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس
ومنهم من صرح بسماع بشر من واثله وصنف الخطيب هذا
كتابا في كثرة نظر لان الخالي عن الراوي ان كان
يعرف عن مبلغه ان جعل منقطعا وان صرح فيه بسماع
او اخبار احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه

الاسناد وجد قرينة تدل على الوهم ويمكن ان يقال الاظهر
ممن له هذا ان يذكر السماع متى لم يذكره حمل على الزيادة
والله اعلم النوع الثامن والثلثون المراسيل
الخفي ارسالها وهو من اهم عظيم الفائدة يدرك
بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة
والتحري فيه كتاب وهو ما عرف ارساله لعدم
اللقا او السماع ومنه ما حكم بارساله لمجيئه من
وجه اخر بزيادة مخبر وهذا القسم مع النوع السابق
يعرض كل واحد منهما على الاخر وقد يحاب بخلاف ما تقدم
والله اعلم النوع التاسع والثلثون معرفة
الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير عظيم الفائدة
وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة من
احسنها واكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر
لولا ما شانه بذكر ما جرى بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين
وقد جمع ابن الاثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا
جمع فيه كتبا كثيرة وضبط وحقق اشياء حسنة وقد

احضرته

احضرته بحمد الله تعالى فروع احدها في حد احكم
الصحابي والمعروف عند المحدثين انه كل مسلم راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن اصحابنا الاصوليين وبعضهم انه
من طالت صحبته له على طريق التبع وعن سعيد بن المسيب
انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة او ستين وغزا معه غزوة او غزوتين
فان صح عنه فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير
البجلي وسبيعة صحابيا والاحلاف انهم صحابة بسر
تعرف صحبتهم بالتواتر او الاستفاضة او قول
الصحابة او قوله اذا كان عدلا الثاني الصحابة
كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به
واكثرهم حديثا ابو هريرة ثم ابن عمر ثم ابن عباس وجابر
ابن عبد الله وانس وعائشة واكثرهم فتيا ابن عباس
عباس وعن مسروق قال انتهى علم الصحابة الى ستة
عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم
الستة الى علي وعبد الله وعن الصحابة العبادلة منهم

ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وابن
ابن مسعود منهم وكل اسامي من يسمى عبد الله وهم
نحو مائتين وعشرين قال ابو زرعة الرازي ممن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف او اكثر
غير النساء من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
واختلف في عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثنى عشرة
طبقة والله اعلم الثالث افضلهم على الاطلاق
ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة
ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور اهل السنة وحكى
الخطابي عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على
عثمان وبه قال ابو بكر بن خزيمة قال ابن مسعود
المعدلي اصحابنا محفوظون على ان افضلهم الخلفاء
الاربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة
الرضوان ثم له مزية اهل العقبتين من الانصار
والسابقون الاولون وهم من صلى القبلتين في قول ابن
المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان

وفي قول جماعة من كعب وعطا اهل بدر الرابع قبل
اولهم اسلاما ابو بكر وقيل علي وقيل زيد وقيل
خلافه وهو الصواب عند جماعة من المحققين وادعى
المعلمي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها والاورع
ان يقال من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي
ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
واخرهم موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة سنة مائة واخرهم
قتلا انس بن الحارث لا يعرف اب وابنه شهدا بدرا
الاسود وابوه ولا سبعة اخوة صحابة مهاجرون
الا بنو مقرن وسيأتون في الاخوة ولا اربعة ادركوا
النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن
اسماء بن ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله عنهم

النوع الاربعون معرفة التابعين رضي الله عنهم هو
وما قبله اصلا علوم الحديث بها يعرف المرسل والمنقطع
واجلهم تابعي وتابع فمن هو من صحب صحابيا وقيل من
لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمس عشرة طبقة
الاولى من ادرك العشرة قيس بن حازم وابن المسيب

وغيرهما وغلط فى ابن المسيب فانه ولد فى خلافه
عمر ولم يسمع اكثر العشره وقيل لم يصح سماعه
من غير سعد وانما قيس فسمعهم وروى عنهم
ولم يشاركه فى هذا احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن عوف
وليلهم الا ابن ولد فى حيوه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اولاد الصحابه ومن التابعين المخضرمون
واحدهم مخضرم سمع الزاد هو الذى ادرك الجاهليه
وزمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وعدهم
مسلم عشرين نفسا وهم اكثر ومن لم يذكره
ابو مسلم الخولانى والاحنف ومن اكابر التابعين
الفقها السبعه ابن المسيب والقسم بن محمد وعروه
بخارجه بن زيد وابو سلمه بن عبد الرحمن وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبه وسليمان بن يسار وجعل ابن المبارك
سالما بدل ابى سلمه وجعل ابو الزناد بدلهما
ابا بكر بن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل قال
افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمه والاسود قال

اكابر التابعين

هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابى عثمان النهدى
وقيس وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمه ومسروق
وقال عبد الله بن خبيق اهل المدينه يقولون افضل
التابعين ابن المسيب واهل الكوفه اويس والبصره
الحسن وقال ابن داود ستة ايا التابعيات حفصه
بنت سيرين وعمره بنت عبد الرحمن وثلثهما ام الدرداء وقد
عد قوم طبقه فى التابعين ولم يلقوا الصحابه وطبقه
هم صحابه فلسقط ذلك والله اعلم **النوع**
الحادى والاربعون روايه الاكابر عن
الاصاغر وفائدته ان لا يتوهم ان المروى عنه اكبر
وافضل لكونه الاعلى وهو اقسام احدها ان يكون
الراوى اكبر سنا واقدم طبقه كالزهرى عن مالك
وكابن جريج عن الخطيب وداود العاصى الاكبر بكثير الحافظ
العالم عن شيخه كابيك عن عبد الله بن دينار الثالث
الاكبر من الوجهين كعبد العزى عن الصورى وكابن وهب
عن الخطيب وفيه رواية الصحابه عن التابعين
كالعباده له وعبد الله عن كعب الاحبار وفيه روايه

التابعي عن تابعه كالزهري والانصاري عن مالك
وعمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه منهم اكثر من
عشرين وقيل اكثر من سبعين **النوع الثاني**
والاربعون المدبج هو رواية القرينين
هما الصنفان بان في السن والاسناد وربما اتى في الكلام
بالاسنادين روى كل واحد منهما عن صاحبه كعايشه
وابي هريره ومالك والاوزاعي فهو المدبج
النوع الثالث والاربعون معرفه الاخوه
هو احدى معارفهم افرده بالتصنيف ابن المديني ثم
النسائي ثم الدولابي وغيرهم مثال الاخوين الصحابه
عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعبيد الله ابنا
مسعود ومن التابعين عمرو وبكر ابنا شرحبيل
واخوي الثلثه علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل
وعثمان وعباد بنو حنيف ذوي غير الصحابه
عمرو وعمر وسعد سواسعد ذوي الاربعه
سهل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذوي
الخمسه سفيان وادم وعمران ومحمد وابرهيم بنو عيينه

حدثوا كلهم وفي الستة محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفصه وكريمه بنو سيرين وبعضهم حدثا
بركه كريمه وروى محمد عن يحيى عن انس عن مالك حديثا
وهذه الطبقه غريبه لانه اخوه بعضهم عن بعض
وفي السبعه النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن وسنان لم يسم بنو مقرن صحابه مهاجرون
لم يشاركهم احد وقيل شهدوا الخندق والله اعلم
النوع الرابع والاربعون رواية الاباء عن الابناء
للخطيب فيه كتاب فيه عن العباس عن ابنه الفضل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين
بالمزدلفه وعن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري
حديث عن معمر بن سليمان والحديث الثاني
اسنده عن ايوب عن الحسن والشيخ كلاهما رحمه وهذا
طريف يجمع انواعا بينها في الكبر **النوع**
الخامس والاربعون رواية الابناء عن الاباء
لابي نصر الوائلي فيه كتاب واوهم ما الرسم فيه

الاب او الجد وهم نوعان احدهما عن ابيه لحسنه وهو كثير
والثاني عن ابيه عن جده كعمرو بن شعيب عن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له هكذا
نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد واحتج به
هكذا اكثر المحدثين حملا لجده على عبد الله دون
محمد التابعي وبهز بن حكيم معنعنه بن عيد عن ابيه عن
جده له هكذا نسخة حسنة وطلحة بن مصرف عن عمر
بن كعب وفيه لعب عن عمر ومن احسنه رواية الخطيب
عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن
الليث بن سليمان بن الاسود بن سمعان بن يزيد بن اكيمة
الليثي قال سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت
اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول
سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي
اي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول
الكذاب الذي يقتل على اثر عنه والمنان الذي ينشر
بالنوال قبل النوال **النوع السادس والاربعون**

بن اسيد في الرواية عنه اناس تباعد ما بين وفاتهما
للخطيب فيه كتاب حسن ومن فوائده خلافه وعلو الاسناد
ماله محمد بن يحيى السراج روى عنه البخاري والخفاف
ومن وفاتهما ماله وسبع وثلثون سنة او اكثر والزهري
وذكريا بن دويد عن مالك وبينهما اكثر من ذلك **النوع**
السابع والاربعون من لم يرو عنه الا
واحد ولم يسم فيه كتاب مثاله وهب بن حنش وعامر
بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صيفي
صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وابو قيس بن
ابي حازم بالرواية عن ابيه وذكين والصنابح بن الاعسر
ومرداس الصحابة وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه
المسيب والد سعيد ومعاوية والد حكيم وقرة
بن اياس والد معاوية وابو ليلى والد عبد الرحمن قال
الحاكم لم يخرجا في الصحيح عن احد من هذا القبيل
وغلطوه باخراجهما حديث المسيب اي سعيد في وفاة
ابي طالب وباخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن

ثعلبة وقيس عن مرداس باخراج مسلم حدث عبد الله
بن الصامت عن رافع بن عمرو وتطابقوا في الصحيحين
كثيرة وقد تقدم في الثالث والعشرين وفي
التابعين ابو العشراء اسمه وعمه عن حماد بن سلمة
وتفرد الزهري عن سنين وعشرين من الصحابة وعمرو بن
دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابو
اسحق السبيعي وهشام بن عروة ومالك عن جمع رضي الله عنهم

النوع السادس والاربعون معرفة من ذكر باسما
او صفات مختلفة هو من عويص علم الحاجة اليه لمن
التدليس وصنف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره مثاله
محمد بن السايب الكلبي المفسر هو ابو النضر المروي عنه
فقد سمى الداري وعدي وهو حماد بن السايب راوي
ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي يروي عنه
عطية التفسير ومثله سالم الراوي عن ابي هريرة
واي سعيد وعايشة هو سالم ابو عبد الله المدني مولى
مولى مالك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم

ابو النضر وسالم مولى المهري وسالم سبلان وسالم
ابو عبد الله الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله
مولى شداد واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه ه

النوع السابع والاربعون معرفة المفردات هو قسمان
حسن بوجه واخر الابواب وافرد بالتصنيف
وهو اقسام الاول الاسماء من الصحابة احمد بالجيم
ابن مجيان كسفيان ومثل كعليان ه حبيب بضم الجيم
سدوس مثل يعتمد ه صدي ابو امامة ه صنابح بن
الاعسر كذا يعتمد ابن حسل وابصة بن معبد ه بسيسة
الخير دسمون ه ابو رحانة بالشين والعين المعجمة
ومقال بالعين المهملة هبيب مصغر الموحدة المكررة
بن مغفل باسكان المعجمة ه لبي بالام كاحمر لبا
لعصابة من عبد القيس اوسط بن عمرو ه تدود وقيل
المشاه مرفوق وقيل بخاء وضم الدال ه جيلان بكسر
الجيم ابو الجلد بضمها الدجين بالجيم مصغر زيد بن حبيب بضم
ابن الحرث فروان ه مسلم بن الريان ه عمرو ان بضم

المهمله واسكان الزاى توفى بكابل بكسر الموحده وتخفيف
الكاف وغلب على السنتهم الفتح والتشديد ضرب
من تفرس يتميز مصغرات ونقر بالقاف وقيل بالفا
واللام همدان بريد عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالمعجمه
وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهمله واسكان الميم
كالقبيله القسم الثانى الكنى ابو العيدين
بالتثنيه والتصغير اسمه معاويه بن سبره ابو العشراء
العشرا اسامه وقيل غير ذلك ابو المدله بكسر المهمله وفتح
اللام المشدده لم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم
بتسميته عبيد الله بن عبد الله ابو مرايه بالمثنا
من تحت وضم الميم وتحتيه الى اسمه عبد الله بن
عمر وابو بعيد مصغر حنش بن عبلان القسم
الثالث الالقاب سفينه مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهران وقيل غير ذلك بكسر الميم عجب
الخطيب وغيره وتقولونه بفتحها اسمه عمرو وقيل
سكون نصر السين وفتحها عبد السلام مطين ومسكين آخرون النوع الخمسون من الاسما والكنى

ضعف فيه بن المدينى م مسلم والنسائى م الحاكم ابو احمد
بن منده وغيرهم ٥ والمراد منه بيان اسماء ذوى الكنى
ومصنفه يبوب على حروف الكنى وهو اقسام الاول
من سمى بالكنيه لا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنيه
كابى بكر بن عبد الرحمن احد الفقها السبعه اسمه محمد
وكنيه ابو عبد الرحمن ومثله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
لبسه ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما وقيل لا كنيه
لان حمزه القسم الثانى من لا كنيه له كابى بلال عن سرى
وكابى حصين سنة الحاء اى حاتم الرازى القسم الثانى
من عرف كنيه ولم يعرف له اسم اصلا كابى انانس
نالوان صحابى اى مونسه مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واى شيبه الخزرى واى الاشيض عن اس
واى بكر بن نافع مولى بن عمر واى النجيب بالنون المعجمه
وقيل بالتا المضمومه واى حريز بالحا والزاى الموثق
والموثق محله ممن القسم الثالث من لقب بكنيه
وله غيرها اسم وكنيه كابى تراب على بن ابى طالب اى الحسن
واى الزباد عبد الله بن ذكوان اى عبد الرحمن واى الرجال

محمد بن عبد الرحمن ای عبد الرحمن وای نمیله یحیی بن واضح
ای یحمد وای الاذان الحافظ عمر بن ابرهیم ای بکر
وای الشیخ الحافظ عبد الله بن محمد ای محمد وای حامد
العبدوی عمر بن احمد ای حفص الرابع کان له کنیتان
ابو بکر کان جرح ای الولید وای خالد ومنصور
الفراوی ای بکر وای الفتح وای السبع الخامس من
احلف کنیته کاسامه من زید ای زید وقیل ابو محمد
وقیل ابو عبد الله وقیل ابو خارجه وخلق لا یحصون
وبعضهم کالذی قبله السادس من عرفت کنیته ولم یعلم
له اسم کابی بصره الغفاری جمیل بضم المهمله علی
الاصح وقیل بجیم مفتوحه وای حذیفه وهب
وقیل ذهیب الله وای هریره عبد الرحمن بن صخر
علی الاسلام علی الاصح من نیف وقیل وهو اول مکنی بها وای بردکه
بن ابی موسی قال الجمهور علم وابن معین الحارث وای بکر
بن عیاش المقری فیه کواحد عشر وقیل اسمها شعبه وقیل
اسمها اسمه کنیته السابع من اختلف فیها کسعیده قولی
رسول الله صلی الله علیه وسلم قیل عمیر وقیل صالح وقیل

محمد

محمد ابو عبد الرحمن وقیل البحتری الناس من عرف اسمه
بالاسماء کابا عبد الله اصحاب المذاهب سفین
الثوری ومالک بن انس ادریس الشافعی واحمد بن حنبل
وغیرهم التابع من اشتهر بسماع العلم باسمه کابی ادریس
الخولانی عایذ الله بن عبد الله رضی الله عنهم اجمعین

النوع الحادی والخمسون معرفه کنا المعروفین
بالاسماء من شابه ابوه علی الاسماء من یکنی بابی محمد
من الصحابه رضی الله عنهم طلحه وعبد الرحمن بن عوف
والحسن بن علی وثابت بن قیس وکعب بن عجره والاشعث
بن قیس وعبد الله بن جعفر وعمر بن عمر بن حسین وغیرهم
وابی عبد الله الزبیر والحسین وسلمان وحذیفه وعمرو
بن العاص وغیرهم وابی عبد الرحمن بن مسعود ومعاذ بن
جبل وزید بن الخطاب بن عمر ومعاویه بن ابی سفیان
وغیرهم وفی بعضهم خلاف

النوع الثانی والخمسون الالقاب وهی کثیره ومن لا یعرفها قد یظنها اسامی
فیجعل من ذکر باسمه فی موضع ویکنیه فی موضع اخر فیصیر شخصین
والف فیه جماعه ومما کرهه الملقب لا یجوز ومالا

يحفوز وهذه سلسلة معوية الضال صل في طرق مكة
عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه د محمد
بن الفضل ابو النعمان عالم كان بعد امام العراقية وهي
الى السناد عند رئاسة جماعة دل منهم محمد بن جعفر د اولهم
محمد بن جعفر صاحب شعبة والثاني يروي عن اي حامد والثالث
عنه ابو نعيم د والرابع عن اي خليفة الجمحي وغيره واخرون
لصوابه د غنجار اسمه نجار ثان عيسى بن مالك والزوزني
والثاني صاحب تاريخها هو صاعقة محمد بن عبد الرحيم
لسنة حفظ عنه البخاري د نسبة لقب خليفة صاحب
التاريخ نسج بالراي والحميم ابو عثمان محمد بن عمرو روى
مسلم د نسبة عبد الرحمن الاصبهاني د سعيد الحسن
بن داود بندار محمد بن بشار د نصر ابو الفرج هاشم
بن القاسم الاخفش يكون احمد بن محمد بن عمران متقدم وابو الخطاب
المذكور في سيبويه وسعيد بن مسعدة الذي يروي عنه
كتاب سيبويه على بن سلمان صاحب ثعلب والمبرد د
مرزبة محمد بن ابو هريرة د جزرة صالح بن محمد د عبد الغفار
بالنون الحسن بن محمد كلجة محمد بن صالح د ماعة

هو غلان وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد وجمع بينهما
ويقال علان ماعة د سجادة المشهور الحسن بن حماد
وسجادة الحسن الحسين بن احمد د عبدان عبد الله بن
عثمان د وعبره مسكرانة ومطين النوع الثالث
والخمسون الموتلف المختلف من جليل يقع
جهله باهل العلم لاسيما اهل الحديث ومن لم يعرفه
يكثر خطاؤه وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وفيه
مصنفات احسنها واكملها الاكمال لابن ماكولا
وفيه اعوان وامه ان نقطه وهو منتشر وما ضبط
قسمان احدهما على العموم كسلام كله مشدد
الا حمنه والد عبد الله بن سلام ومحمد بن سلام شيخ
البخاري الصحيح بخفيفها وقيل مسدد وسلام بن محمد
بن ناهض وسماه الطبراني سلامة وحد محمد بن عبد الوهاب
بن سلام المعتزلي الجبائي قال المبرد ليس في العرب
سلام مخفف الا ولد عبد الله السلامي الضحاك
وسلام بن ابي الحبيق قال وراد اخرون سلام بن مسلم
سمار الى الجاهلية والمعروف بشدده د عثمان ابن سمعر

بكسر العين الاولى بن عمارة العجلي ذ ومنهم
من ضمّه ومن عداه جميعهم بالضم وفهم جماعه
بالفتح وتشديد الميم د كريز بالتاء في خزاعة
وبالضم في عبد شمس وغيرهم د حرام بالراء في درس
وبالزاء في الانصار العيشيون بالمعجمه بضريون
وبالمهمله مع الموحده كوفيون وبالنون شاميون عالبا
ابو عسكر كله بالكسر د السغربة الغاكية وباكيا
في الباقي عسل بكسرهم اسكان الاعسل من ذكوان بالفتح
الاخبار بمعجمها عنام كله بالمعجمه والنون الا ما له
على بن عنام فبالمهمله والمثلثه د ثبير كله مضمور
الا امراة مسروق فبالفتح د مسور كله مكسور
بخفف الواو الا من زيد العجلي ومن عبد الملك البرجمي
وبالضم والتشديد اجمال كله بالجيم في الصفات
الاهوازي من عبد الله الجمال فبالحاء وحالي الاحمايين
من جمال وحمال من مالك الحاء وعربها المهملة
بالاسنان والمهمله في المعجمة من الكنز وبالفتح والمعجمه
في المساجد من اكثر د عنبر بن ابي عليسي الخياط بالمهمله
والنون

وبالنون وبالمعجمه مع الموحده ومع المثناه من تحت كلها
حانة واولها بالشهر ومثله مسلم الخاط بهم الثلاثه
القسم الثاني مما في الصحيحين او الموطا بشار كله
بالمثناه ثم المهمله الا احمد بن بشار فبالموحده والمعجمه
ومهما سبان بن سلامه ومن ل بشار بن عبد الرحمن
بشير كله بكسر الموحده واسكان المعجمه الا لمربعه
بضمها واولها بالجاء عبد الله بن بسر المجاشعي وبشر بن سعيد
بن عبد الله بن محبر وهل هذا بالمعجمه بشير كله
بفتح الموحده وكسر المعجمه الا اشين وبالضم الفتح
بشر بن تيم وبن بشار وبالباء بضم المثناه من تحت وفتح
المهمله بسير بن عمرو وقال اسير وراقا بضم النون
وفتح المهمله قطن بن نسير د مرثد كله بالراء الا ثلثه
بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحده وبالراء وجد
بن عسكر بن المرمد بالموحده والراء المكسورتين وقل
بمعجمها ثم النون وعلى رها سم بن البريد بفتح الموحده
وكسر الراء ومتاب بن حنبر د البراكله بالتخفيف الا
ابا معشر البراء وابا العالية فبالمشدد خارجه كله

وبالمثلثة
بالخا المعجمة ابن قدامة وسهل بن حماد وعمرو بن سفيان
بن أسيد بن حماد والاسود بن العلى بن حماد فبالحا المهملة
والمثناة تحت بن الحسن والراء الاخرين بن عمار والباء الموحدة
عبد الله بن الحسن الراوى عن عكرمة فبالحا والراى
آخرا وبقاف ثم حاء مهملة ثم دال مهملة والالف والنون
وذال معجمة وزياد خراش كله بالخا المعجمة الاولى
وبعى فبالمهملة دحيم كله بالضم فالحا المهملة
الا ابا حصين بن المنذر فبالضم والصاد المهملة
قبل المعجمة بالمهملة الا ابا معوية محمد بن خازم بالمعجمة خيار كله
بالمثناة الاخيرة بن سعيد والد واسع بن حبان بن محمد
بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وجبار بن هلال
ملسونا وغير ملسوب عن سعيد ووهيب وهمام وغيرهم
فبالموحدة وضم الحا وجبار بن عطية وبن موسى ملسونا
وغير ملسوب عن عبد الله هو المبارك وجبان بن العلاء
فبالكسر والموحدة دحيم كله بالمهملة الاخيب
بن علاى وحبيب بن عبد الرحمن بن محمد وهو حبيب غير

عن حفص عاصم وابا حبيب كنيه بن الزبير ودحيم
المعجمة دحكيم كله بالحا الاولى الاحكيم بن عبد الله
وزيد بن حكيم فالكسر بن رياح كله بالموحدة الاولى
بن رياح بن ابى هريرة رضى الله عنه فى اشراط الساعة
فالمثناة عند الاكثر وقال البخارى بالموحدة ثم المثناة وكذا
لابن ماجة الاربيل بن الحرث بالموحدة ثم المثناة وكذا فى
الموطا الاربيل بن الصلت بمثناتين بكسر اوله وبضم
سليم كله بالضم الاحبار فبالحا المعجمة شريح كله
بالمعجمة وانما الاخير بن يونس وبن النعمان واحمد بن اسريج
فالمهملة والحبير دسالم كله بالالف الاسلم بن زيد
وبن قتيبة وبن ابى الزناد وبن عبد الرحمن بن حذفها سلمان
كله بالياء الاسلمان الفارسى وبن عامر والاغر وعبد الرحمن
بن سلمان فحذفها دسلمة بفتح اللام الاعرج وبن سلمة
امام قومه وبن سلمة بن الاكوع فبالكسر وبن عبد الله بن
سلمة الوجهان دشيبان كله بالمعجمة ومهاسناد
بن ابى سناد وبن ربيعة وبن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان

ضرار بن مرة وام سنان بالمهملة والنون د عبيد بالضم
إلا السلمي بن سعيد بن حميد د عامر بن عبيد فالفتح
عبيد كله بالضم عباد بالضم الا محمد بن عباد سبع
البحاري فالفتح د عبدة باسكان الموحدة الا عامر
بن عبدة وجالد بن عبدة فالفتح والاسكان عباد
كله بالفتح والشديد الا قيس بن عباد فالضم
والمحسن عقيل بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهري
غير منسوب وعلي بن عمر بن عمر وبني عمرو فالضم د
واود كله بالفاف د الانساب الا بني كله
بفتح الهمزة واسكان الشاه الزوائد الا حلف ب
هشام البزار والحسن الصباح فاحرفهما الزاي المعجمة
بالباء منقوطة ومكسورة نسبة الى البكرة الا
مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري
وسالم مولى النصريين فالنون النوري كله بالمثلثة
الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزني فالشاه فوق وبتشديد
الواو المفتوحة وبالزاي الجدري كله بضم الجيم وفتح

الزا

الراء الاحمى بن بشر بسحما فالحاء المفتوحة بعدها
الكاري بالكاف والمثلثة وفيها سعد الجاري بالجيم
الخزامي كله بالزاي وقوله في مسلم في حديث ابي البشر
كان لي على فلان الخزامي قيل بالراء وقيل بالزاي وقيل
الجذامي بالجيم والذال المثلثة في الانصار بسحما ونحوه
في لغة كثير اللام وبشر السين في بني سليم د الهدادي
كله بالاسكان والمهملة والله اعلم النوع الرابع والخمسون
المؤتلف المفترق هو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب
نفيس وهو اقسام الاول ايتفق اسماؤهم واسما آبائهم
كالخليل بن احمد ستة اولهم شيخ سيبويه وثم سراج
احمد بعد بساحمد صلى الله عليه وسلم قبل ابي الخليل هذا
الثاني ابو بشر المزي البصري د الثالث اصبهاني
الرابع ابو سعيد التجيبي القاضي الحنفي د الخامس ابو سعيد
البستي القاضي روى عنه البيهقي السادس ابو سعيد
البستي السابق عنه ابو العباس الغذري د السابع
ايتفق اسماؤهم واسما آبائهم واجدادهم ظاهر جعفر
بن حمدان اربعة كلهم رووا عن مسلم عبد الله د

احدهم العطفي ابو ع عن عبد الله بن احمد بن حنبل
الثاني البيطي ابو ع عن عبد الله بن احمد الدورقي
الثالث دينوري عن عبد الله بن محمد بن سنان الرابع
طرطوسي عن عبد الله بن جابر الطرطوسي محمد بن يعقوب
بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما الحاكم
احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم
الحافظ الثالث ما انفرد الكنية والنسبة كابي
عمران الكوفي اسمه عبد الملك الثاني وموسى بن سهل البصري
وابي بكر بن عياش ثلثة القاري والحنفي عنه حفص بن
عبد الواحد والسلمي الباجدائي الراجح عكسه
لصالح بن ابي صالح اربعة مولى التوأمة والذي اسمه
ابو صالح السمان والسدوسي عن علي وعائشة ومولى
عمرو بن حريث الخاسف اسمهم واسما ابائهم
واشباههم كمحمد بن عبد الله الانصاري القاضي المهدي
عنه البخاري والثاني ابو سلمة ضعيف الثالث من
الاسم والكنية كحماد وعبد الله وشبهه قال سلمة
بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله فهو الزبير او بالمدينة

فان

فان عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان
فابن المبارك وقال الخليلي اذا قاله المصري فابن عمر
والمكي فابن عباس وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن
سبعة عن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا ابا
جمرة بالجيم والراء الضبعي لهم في الشبه كالاهلي
قال السمعاني الزعفراني طبرستاني من اهلها وسهر بالنسبة
الى اهل حصون عبد الله بن محمد شرح البخاري وخطي
ابو علي الصدفي والقاضي عياض وغلط انه الى اهل
طبرستان وذلك الخفي الى بني حنيفة والى الملاء
وكثير من المحدثين ينسبون الى المذهب حنبلي زيادة ياء وافقهم
من النحويين بن الانباري وحده بما وجد من هذا الباب
غير منسوب وعرف بالراوي او المروي عنه او ساقه في
طريق الخبر النوع الخامس والخمسون مركب من
الاسم والكنية واللقب فيه كثير وهو اسم
اسماءهما او شبههما وكنيتهما وما تلقب ذلك في ابويهما
او احدهما كابي موسى بن علي بالفتح لثبير وبضمها موسى
بن رباح المصري منهم من ضمها وقال بالضم للثبت وبالفتح

اسفر ومحمد بن عبد الله المخرمي بضمهم فضمهم كسره بسكون
الى المخرمة عن مشهور ومحمد بن عبد الله المخرمي
الى المخرمة عن مشهور وهدى عن السابق وكثير
بن يحمد الكلاعي وثور بن يزيد الدئلي في الصحيحين
والاول في مسلم خاصة وكاي عمر الشيباني التابعي بالمعجمة
سعد بن اياس ومثله اللعوي اسحق بن مسرار بكسر اوله وقيل
بفتحه وقيل كعمار واي عمرو الشيباني التابعي بالمهملة
يروي عنه والد يحيى وكعمرو بن مرة بن عبد الجهني منهم
صح مسلم ابو محمد النيسابوري وبضمها يعرف بالجدي

النوع السادس والخمسون معرفة المنسوبين الى غير

اباهم وهم اقسام الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ
ومعاذ عفراء ابو معاذ الحرث وبلال بن حمامة
ابو ركاح بن مهيل وسهل وصفوان بن بيضا ابو هند
وشرحبيل بن حسنة ابو عبد الله بن المطاع بن حبيب
ابو مالك ومحمد بن الحنفية ابو علي بن ابي طالب واسمعيل بن علية

ابوه

ابوه ابن هنم دالناي الى جده كعلي بن مسلمة كرتبة
هي ام ابيه وقيل امه دلشين بن الكهاصية بخفض الياء
هي ام الثالث من اجداده وقيل امه ابوه معبد الثالث
الى جده ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد الله
بن الجراح حمل بن الباعة هو حمل بن مالك بن الباعة
مجمع بالمعجمة والكسر بن جارية بالجيم هو بن مزيد
بن جارية بن جرير عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين منهم يوسف
بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون هو كنية يعقوب
جرى على ابيه وعلى اخيه عبد الله بن ابي سلمة ومعناه
الابيض الاحمر راي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى بن ابي ليلى عبد الله بن عبد الله بن ابي
ليلى احمد بن حنبل هو محمد بن حنبل بنو ابي شيبة
ابو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابي شيبة الرابع
ابو الحسن كالمقدام بن عمرو الكندي وقال
ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث

نقاه ه الحسن بن دينار هو زوج امه وابوه واصل
النوع الثامن والخمسون ه النسب التي على خلاف
ظاهرها ابو مسعود المدني ذكر انها شهدها قول
الاكثرين بل نزلها سليمان التيمي نزل فيهم وليس منهم
ابو خالد الدالاني نزل في بني دالان بطن من همدان
وهو اسدي مولاهم ابن هرمز الحوزي بضم المهملة
وبالزاي وبالسين من الحوز نزل شعبهم بمكة عبد الملك
العزرمي نزل جبانة عزرم قبيلة من قريش بالكوفة
محمد بن سنان العوقي بفتحهما وبالقاف باهلي نزل العوقة
بطن من عبد القيس ه احمد بن يوسف السلمي عنه مسلم.
السلمي هو الازدي ذات امه سلمية وابو عمرو بن نجيد ذلك
ذاته حافده وابو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك
قال حدثني عم احمد بن يوسف كانت امه مت اي عمر المذكور
مسلم مولى بن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث قيل مولى بن
عباس لملازمته اياه ه يزيد الفقير اصيب فقار ظهره
حال الحد لمرتكب حدا وكان يجلس فيهم النوع الثامن

المبهمات صنف فيه عبد الغني بن الخطيب ثم غيرها
وقد اختصرت انا ذيل الخطيب وهذبته وزدت عليه
خمسا وضممت اليه تقاسيم وتعريف بوزوده مسمع
في بعض الروايات وهو اقسام ابهما رجل او امراة
كقوله بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام
هذا الاقرع بن حابس وحديث السائله عن غسل الحيض
فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة هي اسماء بنت يزيد
بن السكن وفي رواية لمسلم هي اسماء بنت شكل الماكي
الاول البيت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله
عليه وسلم بمشاط وسدر هي زينب رضي الله عنها بن للتنبيه
عبد الله الى ليث باسكان التاء وحل الاشكال ولا يخ
بن اركوم عبد الله وقيل عمرو وقيل غيره واسمها عاتكة
الثالث العم والعمة كراع بن حديج عن عمه هو ظهير
بن رافع ه زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك ه عمة جابر
التي طلقت اباه يوم احد فاطمة بنت عمرو وقيل هند الرابع
الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة زوج بزوج
بالرابع وعبد المجيد بالكسر هما لابن مسرة
والسرخسي ابطه

المنوع السبعون التواريخ والوفيات هو فن يعرف اتصال الكذب وانقطاعه وقد ادعى قوم الروايه

عن قوم وقطع المؤرخ فظهر انهم رجعوا الروايه عنهم

بعد وفاتهم بسنين **فروع** الاول الصحيح في مبدأ

اي عمر ستة اسباب النبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصاحبه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وعشرون سنة

وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح الاثنين لثنتي عشرة

خلت من شهر ربيع الاول سنه احدى عشرة من هجرته

صلى الله عليه وسلم الى المدينه ومنها المؤرخ وابو بكر

رضي الله عنه في جمادى الاولى سنه ثلاث عشره

وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنه ثلاث وعشرين

وعثمان فيه سنه خمس وثلاثين وثمانين وقيل بن تسعين

وقيل غيره وعلي شهر رمضان سنه اربعين بن ثلاث

وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير في

جمادى الاولى سنه ست وثلاثين قال الحاكم كانا ابني

اربع وستين وقيل غير ذوله وسعد بن ابي وقاص سنه خمس

وخمسين

وخمسين على الاصح بالمدينه وسعيد بن وسعد بن سبعه

احدى وخمسين بن كلاب اوارع وسبعين وعبد الرحمن

بن عوف سنه اثنين وثلاثين بن خمس وسبعين وابو

عبيده سنه ثماني عشره بن ثمان وخمسين وفي بعض هذا

خلاف رضي الله عنهم الثاني صحابيان عاشا ستين

سنه في الجاهليه وستين في الاسلام وماتا بالمدينه

سنه اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن

المنذر بن حرام قال بن اسحق عاش حسان اثنتين

كل واحد مائه وعشرين سنه ولا يعرف لغيرهم من العرب

مثله وقيل مات حسان سنه خمسين الثالث اصحاب

المذاهب المتبوعه سفيان الثوري مات بالبصره سنه

احدى وستين ومائه مولده سنه سبع وتسعين ومالك

بن انس مات بالمدينه سنه تسع وسبعين ومائه قيل وله

سنه وثلاث وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع

ابو حنيفه النعمان بن ثابت ببغداد سنه خمسين ومائه

ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الاخر

سنه احدى واربعين ومائتين وقيل سنه اربع وستين ومائه

رضي الله عنهم ٥ الرابع اصحاب كتب الحديث المعتمده
ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعه لثلاث عشره
خلت من شوال سنه اربع وتسعين ومايه ومات ليله الفطر
سنه ست وخمسين ومايتين ٥ ومسلم مات بنيسابور
لخمس بقين من رجب سنه احدى وستين ومايتين من
خمس وخمسين ٥ ابو داود السجستاني مات بالبصره في
شوال سنه خمس وسبعين ومايتين وابو عيسى الترمذي
مات بترمذ لثلاث عشره مضت من رجب سنه تسع
وسبعين ومايتين وابو عبد الرحمن النسائي مات سنه
ثلاث وثلثمايه ثم سبعه من الحفاظ في سائهم احسنوا
التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطني
مات ببغداد في ذي القعده سنه خمس وثمانين وثلثمايه
وولد في سنه ست وثلثمايه ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
مات بها في صفر سنه خمس واربع مايه وولد بها في شهر
ربيع الاول سنه احدى وعشرين وثلثمايه ٥ ثم ابو محمد
عبد الغني بن سعيد حافظ مصر والمغرب في ذي القعده سنه
اثنتين وثلثين وثلثمايه ومات بمصر في صفر سنه تسع واربعمايه

ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد في سنه اربع
وثلثين وثلثمايه ومات في صفر سنه ثلثين واربعمايه باصبهان
وبعدهم ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ولد في
شهر ربيع الاول سنه ثمان وستين وثلثمايه وتوفي بشاطبه
في سنه ثلاث وستين واربعمايه ٥ ثم ابو بكر البيهقي
ولد سنه اربع وثمانين وثلثمايه ومات بنيسابور في جمادى
الاولى سنه ثمان وخمسين واربعمايه ثم ابو بكر الخطيب
البغدادي ولد في جمادى الاخره سنه اثنتين وتسعين
وثلثمايه ومات ببغداد في ذي الحجه سنه ثلاث وستين
واربعمايه رضي الله عنهم اجمعين **النوع الحادي**
والستون معرفه الثقات والضعفا هو من اجل
الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف
كثيره سها ذكر في الضعفا كتاب البخاري والنسائي
والعقيلي الدارقطني وغيرها وفي الثقات كالثقات
لابن حبان ومستدرك الحاكم وفي اي حتمه وسما
اغزر فوائده وبين اي حاتم وما اجله وجرح الجرح والتعديل
صيانه للشريعه وكلام على المتكلم فيه الكتب هو احوط
غير واحد بحرهم بما لا يجرح واقامت اقامه في الثالث
والعشرين **النوع الثاني والستون** من حفظ من

النساب هذا من مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو
حقيق به لمن خلط لخرفه او لذهاب بصره او لغير
سقل عنهم ما روي قبل الاختلاط ولا نقل ما بعده اذ لا
فيه فمنهم عطاء بن السايب فاحتجوا برواية الاكابر عنه
كالثوري وشعبة الاحد بشن سمعها شعبة باخره
ومنهم ابو اسحق السبيعي ويقال سماع ابن عيينة منه بعد
اختلاطه ومنهم سعيد بن ابي عروبة وعبد الرحمن
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي وهو
الراي شيخ مالك وصالح مولى التوءمة وحصين بن عبد الرحمن
الكوفي وعبد الوهاب الثقفي وسفيان بن عيينة قبل موته
بسير وعبد الرزاق عمي في اخر عمره وكان يلقن ما يمر
وابو قلابة الرقاشي وابو احمد الغطريفي وابو طاهر
خشيش الامام ابن خزيمة وابو بكر العطيفي راوي مسند
احمد وكان من هذا القبيل صحابة في الصحيح فيوسما
عرف رواية قبل الاختلاط النوع الثالث والثلاثون
طبقات العلماء الرواة هذا من مهم وطبقات ابن سعد
عظيم لكنه الفوائد وهو عمدة لكنه لكثرة الرواة فيه

عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا يتسبب
والطبقة القوم المتشابهون وقد يكون من طبقة واحدة
ومن طبقتين واعصار كانس وشبهه من اصاغر الصحابة هم
مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم
طبقة والتابعون ثانية وابناءهم ثالثة وهلم جرا
واعيان التابعين كل الصحابة تجمع عشرة طبقة كذا
نقله وحاجة الناظر فيه الى معرفة الموالد والوفيات
ومن روى عنه وروى عنهم النوع الرابع والستون
معرفة الموالي اكثرهم المنسوبون الى القبائل مطلقا
كان القرشي ويكون مولى لهم ومنهم من يقال مولى
فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى
الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين والاسلام
لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي وذلك
الحسن البصري مولى عبد الله بن المبارك كان ضرابا
فاسلم على يديه ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام
ونفر اصحون منهم مولى التيم تيم بن الحلف ومن
اصله مولى القبيلة ابو البحتري الطائي السابق مولى طي

وابو الحالبة اسمه رباح مولى امرأة من بني رياح واللبث
بن سعد المصري التيمي مولاهم وعبد الله بن المبارك المخرمي مولاه
عبد الله بن وهب الفهري مولاهم عبد الله بن صالح الجهني مولاه
وربما نسب الى القبيلة مولاها كما في الحاجب الهاشمي مولى
قثم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع الخامس

السير معرفة اوطان الرواة وبلدانهم ومواضع رحلتهم اليه
وتخالط الكتب في نعوتهم ومصنفاتهم ومن مقاماته
الطبقات لان سعد ذكر العرب انما تنسب الى قبائلها
بلغها الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى
كالمدنيين ثم كان منهم تحول الى بلد واراد الانتساب اليها
فعليه ابا الاول فولي في تحوله مصر الى دمشق المصري البلدي
والاحسن الرمشقي ومن كان من اهل قرية بلده محوران
ينسب الى المزرعة والى البلدة والى الناحية والى الاقليم
قال عبد الله بن المبارك عبدت الله في بلد اربع سنين نسب
اقطعها والله اعلم قال رحمه الله وقد رويت في الاثر شاهد هذا
لله احاديث ياسناد ظهر رشقيون منسوبون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما مسقط رحمها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله
الحمد لله حمد الموفي نعمه حمدا يكافي مزيده وصلى الله على محمد النبي واله
وصحبه وسلم